الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم:.....

تخصص: الحقوق و العلوم السياسية

فرع : الحقوق

تخصص : قانون أعمال

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

اعداد الطالبان : بوتيارة عبد الحق

خيري لطفي

تحت عنوان :

القواعد المطبقة على رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لجنة المناقشة :

د . فيشوش سعد جامعة محمد بوضياف المسيلة مشرفا و مقررا

د .

د .

السنة الجامعية: 2020 - 2021

بسم الله الرحمـن الرحيم

شكر و تقدير

نشكر الله عز وجل ونحمده على كل شيء

كما نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان

إلى أستاذنا الفاضل : فيشوش سعد

لما منحنا من وقته الثمين ، و توجيهاته السديدة ، ودأبه

المتواصل على متابعة بحثنا هذا و تقييمه لنا طوال مدة إشرافه

فجزاه الله على كل خير وأمده في عمره

وبارك في جهده وسدد خطاه إلى ما فيه خير

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الفاضل ذبيح عادل على توجيهاته

و اسهامه المتواصل و تزويدنا بالمقالات الجامعية فجزاه الله على كل خير

"أعضاء البحث"

الاهداء

أهدي هذا العمل المتواضع :

إلى من قال في حقهما تعالى ":وقل ربي إرحمهما

كما ربياني صغيرا"

والداي العزيزين الذين تعبا وسهرا على تربيتي وتعليمي

أطال الله عمرهما وحفظهما لي.

إلى إخوتي وأخواتي وأبنائهم.

الى الزوجة الكريمة و ابنتي أميمة

إلى كل أصدقائي.

إلى كل من علمني حرفا من الإبتدائي إلى يومنا هذا.

إلى من جمعتني بهم الحياة وقدموا لي يد المساعدة من قريب أو بعيد.

" عبد الحق "

الاهداء

إلى من نذرت عمرها في أداء رسالة صنعتها من أوراق الصبر

و طرزتها في ظلام الدهر، أخص هذا الإهداء أمي الغاليةٌ أمد الله

في عمرها بالصالحات

إلى من حصد الأشواك ليمٌهد لي طريقٌ العلم و المعرفة إلى القلب

الكبيرٌ، والدي أطال الله بقائه و ألبسه ثوب الصحة و العافية

ومتعني ببره ورد جميلٌه ، أهدي له ثمرة غرسه .

إلى سندي في الحياٌة إلى إخوتي وأخواتي وأبنائهم رعاهم الله وحفظهم

الى الزوجة الكريمة و أبنائي إلى كل الاهل والأصحاب من قريب و بعيدٌ

إلى كل من علمني حرفا و أنار لي دربي و كان لي في الصعاب خير عون .

لطفي

قائمة المختصرات :

ش . ذ . م . م : شركة ذات مسؤولية محدودة

ق . ت : القانون التجاري

ق . م : القانون المدني

ج . ر: الجريدة الرسمية

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بوتيارة عبد الحق الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 101483195 والصادرة بتاريخ 2018-10-24

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوان: القواعد المطبقة على رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2021-06-18

توقيع المعني (ة)

Scanné avec CamScanner

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي أسفله،

السيد(ة): حمير عبد اللطيف الصفة: طالب. أستاذ. باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200337897 والصادرة بتاريخ 2016/04/24

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانه: القواعد المطبقة على رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة -

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2021-05-18

توقيع المعني (ة)

Scanné avec CamScanner

مقدمـــــة

مقدمـــــــــــــة

عرف القانون التجاري خلال العشرية الأخيرة تعديلات هامة و متعددة تنبئ عن نية المشرع في مواكبته تحديث المنظومة القانونية ، حتى يتماشى مع متطلبات السوق و الإنفتاح . و لقد حرص المشرع في هذه الفترة على فتح الباب على مصراعيه للنشاط الفردي الحر في ميدان التجارة و الصناعة أمرا مؤكدا ، و هو يجعل من ذلك مبدأ دستوريا ، و إقتصر دوره على الإعتراف بالأوضاع القانونية الجديدة التي أسفرت عنها هذا النشاط و تسجيلها، و من بين المواضيع التي شدت إهتمام المشرع قانون الشركات ، إذ أخذت أهمية هذه الأخيرة في الظهور مع بروز رؤوس الأموال الضخمة للمستثمر الوطني و الأجنبي .

وقد ميز الفقه والقضاء بين نوعين من الشركات التجارية ، شركات الأشخاص وشركات الأموال ، فالنوع الأول يقوم على الإعتبار الشخصي، فالشركة هنا لا تؤسس إلا عن طريق شركاء عددهم قليل وتربطهم رابطة قوية أساسها الثقة المتبادلة بينهم ، لأنهم يسئلون مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة وكأن ديون الشركة هي ديونهم الخاصة ، و تعد شركة التضامن النموذج الأمثل لمثل هذا النوع من الشركات ، أما النوع الثاني المثمثل في شركات الأموال التي تقوم على الإعتبار المالي ، و لا تهتم بالإعتبار الشخصي ، بل تعطي أهمية للجانب المالي ، لأن تأسيس هذا النوع من الشركات يتطلب رؤوس أموال ، و الشركاء يسئلون فقط في حدود ما قدموه في رأسمال الشركة ، و هذا النوع من الشركات مخصص للمشاريع الصغيرة والمتوسطة والضخمة. وسنهتم في هذه الدراسة بإحدى الشركات التجارية ، و هي الشركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL) حيث نظمها المشرع الجزائري في المواد من 564 – 591 من القانون التجاري ، و لم يرد في هذا القانون تعريف قانوني مباشر لهذه الشركة، وإنما تناولها بالاعتماد على خصائصها، حيث نص في المادة 564 من القانون التجاري الجزائري على أنه ": **تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص، لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص.**

إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة طبقا للفقرة السابقة، لا تضم إلا شخصا واحدا" كشريك واحد"، تسمى هذه الشركة" مؤسسة الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة .

وبالتالي فالشركة ذات المسؤولية المحدودة تؤسس من شخص واحد أو أكثر لا يتمتعون بصفة التاجر، و لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص ، و عنوان هذه الشركة يمكن أن يشتمل على إسم واحد من الشركاء أو أكثر ، على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمة شركة ذات مسؤولية محدودة ، أو بالأحرف الأولى منها أي **ش.ذ.م.م**، وبيان رأسمالها ، و لا يمكن جمع رأسمالها عن طريق الإكتتاب العام.

وتحتل هذه الشركة مركز وسط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، لما لها من طبيعة مختلطة، حيث تتمتع بخصائص كل من شركات الأشخاص وشركات الأموال، فهي تؤسس بعدد قليل من الشركاء تربطهم علاقات قرابة أو أخوة أو صداقة، و رأسمالها يقسم إلى حصص كما هو الحال في شركات الاشخاص و لا يقسم إلى أسهم ، و الحصص تكون متساوية وغير قابلة للتداول، و لا يجوز طرح الحصص على الجمهور بإكتتاب عام ، إلا أن الشركاء فيها لا يكتسبون صفة التاجر بالرغم من قيامهم بمشاريع تجارية ، و مسؤوليتهم تبقى محدودة بقدر حصصهم في رأسمال الشركة ، كما أن وفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو الحجر عليه لا يؤثر على الشركة.

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أحدث الشركات التجارية ، حيث عرف هذا النوع من الشركات لأول مرة في ألمانيا في القانون الصادر بتاريخ 29 نيسان 1892 تحقيقا لرغبات رجال الأعمال الذين كانوا يودون تحديد مسؤولياتهم عن ديون الشركة من دون اللجوء إلى الشكل المعقد و المتمثل في شركة المساهمة .

فالشركة عقد كباقي العقود الأخرى ، حيث تقوم على الأركان الموضوعية العامة من تراضي ومحل وسبب ، كما يجب أن تتوفر على أركان موضوعية خاصة تتمثل في تعدد الشركاء و أن يقدم كل شريك حصة نقدية أو عينية أو حصة من عمل و أن يقتسم كل واحد منهم ما ينتج عن مشروع الشركة من ربح أو خسارة ، و يضاف إلى هذه الأركان ركن أخر وهو ركن نية الإشتراك ، أي الرغبة الإرادية التي تدفع الشركاء إلى التعاون فيما بينهم من أجل تحقيق أهداف مشتركة، و بالإضافة إلى الأركان الموضوعية أضاف المشرع ركن آخر يتمثل في الأركان الشكلية ، فعقد الشركة ليس من العقود الرضائية التي تنعقد بمجرد التراضي فلابد من إفراغ هذا التراضي في قالب رسمي .

تُعدّ الشركات ذات المسؤولية المحدودة أكثر الشركات استقطابا ورواجا للمستثمرين الخواص في الجزائر ، لذلك استهدفها التعديل الأخير للقانون التجاري، بموجب القانون رقم 15-20. المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل و المتمم للقانون التجاري ، و ذلك من أجل تيسير اجراءات تأسيسها ، و تشجيع صغار المستثمرين لاستغلال هذا الهيكل القانوني في انشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، حيث أحدث المشرع الجزائري عدّة تعديلات للنظام القانوني للشركة ذات

المسؤولية المحدودة ، بموجب هذا القانون عدة تعديلات منها : إلغاء الحد الأدنى للرأسمال التأسيسي ، تعديل إجراءات اكتتاب الحصص في الشركة ، إمكانية تقديم حصة عمل كمساهمة في الشركة و الرفع من الحد الأقصى لعدد الشركاء من عشرين 20 شريكا إلى خمسين 50 شريكا .

بناءا على ما تقدم وبهدف الإحاطة بمختلف الجوانب المرتبطة بالموضوع ، يتم طرح الإشكالية الرئيسية التالية :

فيما تتمثل القواعد المنظمة لرأس المال الشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء تعديل القانون التجاري الجزائري 2015 ؟

و من الاشكالية الرئيسية تتبادر لنا بعض التساؤلات التالية .

مدى تأثير التعديلات الأخيرة في القانون التجاري على طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة ؟

و ما هي الدوافع و الأهداف المتوخاة من هذا التعديل ؟

ما هي التغيرات الواردة في رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة ؟

ولقد إعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي ، الذي حددنا من خلاله مكونات رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة و التغييرات التي تطرأ على رأسمالها ، و ذكر العديد من المفاهيم المتنوعة حول الحصص المكونة و رأس المال التأسيسي والشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، بالإضافة إلى المنهج التحليلي الضروري لتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بموضوعنا.

وتعود أسباب إختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية ، وتتمثل الأسباب الذاتية في :

- ميلنا الشديد للموضوع محل الدراسة لأنه يساعدنا في مجال التخصص العملي في اطار المؤسسات التابعة للوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية ، لارتباطها بالمشاريع الصغيرة و المتوسطة .

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في:

- إعطاء نظرة عامة وشاملة للموضوع و ابعاد الغموض عنه بتوضيح مختلف إشكالاته.

- تحديد التعديلات التي جاء بها القانون رقم 15-20 بدقة .

وتبرز أهمية هذا الموضوع من أهمية الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتتمثل في:

- تيسير إنشاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، و تحفيز المستثمرين الصغار على المبادرة بالاستثمار، ولو برأسمال ضعيف(دينار واحد) ، أو المساهمة بتقديم حصص عمل .
- باعتبار الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة عائلية ، و تقوم على الاعتبار الشخصي ، فإنها تنتقل إلى الورثة أو بين الأصول والأزواج والفروع .
- السماح لخرجي الجامعات و المعاهد من ذوي الكفاءات بأن يكونوا شركاء لا أجراء .
- التشجيع على انشاء مثل هذا النوع من الشركات في النشاطات ذات الصيغة التقنية خاصة في مجال المعلوماتية و البرمجيات التي تعتمد على الجهد الفكري أكثر من غيره .

ويكمن الهدف من الدراسة في الاحاطة بالتعديلات التي جاء بها القانون 15-20 المعدل و المتمم للقانون التجاري من خلال الغاء الحد الأدنى لرأسمالها و زيادة عدد شركائها ، و مدى انعكاس هذه التعديلات على تأسيس هذا النوع من الشركات ، و كذلك تسليط الضوء على ادارة و نشاط الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، و تغيير القرارات التي تعني الشركة بالرجوع الى جمعيات المساهمين .

من بين الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع ، مذكرة ماجستير من اعداد منال بوقرقور " أثر الاعتبار المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، التي تناولت انعكاس الاعتبار المالي على الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة و انعكاس الاعتبار المالي على نشاط الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

و مذكرة ماستر من اعداد كمال زعيط ، الشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء التعديلات ، و الذي تناول التعديلات الماسة بالحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة و التعديلات الماسة برأس المال و عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

و مذكرة ماستر من اعداد جريبي رحمة ، النظام القانوني لشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء تعديل القانون التجاري 2015 ، حيث تناولت تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة و كذا ادارة و تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

أما عن الصعوبات التي اعترضتني اثناء انجاز هذا البحث فتتمثل اساسا في صعوبة الحصول على المعلومة من ارض الواقع مثل الحصول على بعض المراجع لمثل هذه الشركات وذلك لحداثة الموضوع في القانون الجزائري خاصة و أن دراستنا كانت تهتم بأهم التعديلات الواردة على رأس المال الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون التجاري الجزائري 2015 .

و لنتمكن من الاحاطة بجميع النقاط و التعديلات المتعلقة برأسمال هذه الشركة و للإجابة على الإشكالية المطروحة عالجنا الموضوع في فصلين تناولنا في الفصل الأول تكوين رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة و قد قسم الى مبحثين درسنا في المبحث الأول مفهوم رأس المال و شروط تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، و في المبحث الثاني الحصص المكونة لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، اما الفصل الثاني التغيرات الواردة على رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة و قد قسم بدوره الى مبحثين درسنا في المبحث الأول الزيادة في رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة و في المبحث الثاني تخفيض رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

وانهينا البحث بخاتمة اوردنا فيها حوصلة عن اهم النقاط التي تمت دراستها في الموضوع .

الفصـــل الاول : تكوين رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تمهيد :

لكي ينعقد عقد الشركة صحيحا ينبغي أن يقوم كل متعاقد بتقديم الحصة التي تعهد بها، لأن رأسمال الشركة الذي يعتبر بمثابة ضمان عام لدائنها، يتكون من مجموع هذه الحصص، فالرأسمال عبارة عن مبلغ من النقود يمثل القيمة الاسمية للحصص النقدية والعينية التي قدمت للشركة عند تأسيسها، ويقسم إلى أجزاء متساوية القيمة، يسمى كل منها سهم أو حصة، فمن أهم مقومات الشركة وجود رأسمال تستطيع بواسطته تحقيق أغراضها ونظرا لأن الدائنين في شركات الأموال ليس لهم ضمان إلا رأسمال الشركة ، و حرصا على إستمرار تمثيل المصالح الوطنية في هذا النوع من الشركات ، قيد المشرع إرادة المؤسسين في تقدير رأس المال و في كيفية جمعه بقيود تتعلق بالحد الأدنى لرأس المال الذي لا يجوز النزول عنه عند تأسيس الشركة ، و هذا القيد قد تم النص عليه بموجب القانون التجاري و بموجب قوانين أخرى خاصة و على هذا الأساس قسمنا هذا الفصل الى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الاول مفهوم رأس المال و شروط تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة و المبحث الثاني الحصص المكونة لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المبحث الاول : مفهوم رأس المال و شروط تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تحضى دراسة رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأهمية كبيرة ، لأن رأس المال في هذا النوع من الشركات يمثل الضمانة الوحيدة لدائني الشركة ، لذلك يشترط القانون أن يكون رأس المال كافيا لممارسة نشاطها والوفاء بالتزاماتها ، و لكي تولد الشركة كشخص معنوي في الحياة القانونية و الاقتصادية ، لابد من توفر أركان موضوعية عامة و خاصة في العقد لإنشائها، و كذلك شروط شكلية بحيث لا تخرج الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن هذه القاعدة لذا فان المشرع وضع أحكاما خاصة بأركان هذه الشركة تميزها عن غيرها .

وهذا ما سنقوم بدراسته في هذا المبحث من خلال تقسيمه الى مطلبين على النحو التالي :

ماهية رأس المال الشركة كمطلب أول و شروط تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة كمطلب ثاني .

المطلب الاول : ماهية رأس المال الشركة

رأس المال هو العنصر الأساسي الذي ترتكز عليه مصالح كل من الشركاء و دائني الشركة في وقت واحد فهو أداة في يد الشركة في تنفيذ مشروعهم الاستثماري من جهة وضمان دائني الشركة من جهة أخرى .

و لإعطاء مفهوم عن رأس المال نتطرق إلى تعريف رأس المال و أهميته في الفرع الاول ثم أنواع رأس المال في الفرع الثاني .

الفرع الاول : تعريف و أهمية رأس المال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

رأس المال مصطلح اقتصادي، يقصد به الأموال و الموارد اللازمة لإنشاء النشاط الإقتصادي أو التجاري ، وسواء كان الهدف من المشروع الربح أو الإعلام أو الأعمال الإنسانية ، فنجاحه يعتمد على مجموعة أساسية من الأمور، مثل الأدوات و المواد الخام والقدرات البشرية و المواد المساعدة على الإنتاج ، و هو ما يعني في مجمله رأس المال[1]

أولا : تعريف رأس المال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

رأس المال مصطلح اقتصادي ، يقصد به الأموال و الموارد اللازمة لإنشاء النشاط الإقتصادي أو التجاري ، و يمكن اعطاء عدة تعريفات من الجانب الفقهي و الاقتصادي و اخر قانوني .

التعريف الفقهي لرأس المال : رأس المال هو المبلغ المذكور في عقد الشركة الإبتدائي ونظامها الأساسي و هو المبلغ الذي يتعهد المكتتبون بالحصص النقدية و العينية بالدفع الذي يرى المؤسسون أنه كاف للنشاط المزعم عمله بالمشروع،

[1] – كمال زعيط ، الشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء التعديلات الجديدة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص قانون خاص للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2017-2018 ، ص 38 .

وقيل هو المال المقدر لها في عقدها الأساسي وقانونها النظامي، وكما عرف على أنه نصيب المساهم في شركة من شركات الأموال [1].

1- **التعريف الاقتصادي لراس المال :** يطلق إصطلاح رأس المال على الثروة أو وسائل الإنتاج أو قيمة هذه الوسائل أو القيمة المالية الصافية للنشاط التجاري أو القيمة الراهنة لمجموع المبالغ المتوقع تحصيلها أو القيمة المالية للأصول[2].

2- **التعريف القانوني لرأس المال** : رأس المال يتألف من المقدمات العينية و النقدية عند إنشاء الشركة ، و تمثل وحدها الضمان العام لدائني الشركة ، فإن هذه المقدمات ما ان تبدأ الشركة نشاطها حتى تكتسب الحقوق وتتحمل الإلتزامات ، و تحقيق الأرباح وتمنى بالخسائر فإن مركزها المالي يتحدد بموجودات الشركة لا برأسمالها ، و هذه الموجودات هي ضمان الدائنين ، و يبقى رأس المال الحد الأدنى لهذا الضمان ، و يقصد بالموجودات مجموع ما تملكه الشركة من أموال ثابثة و منقولة ، و ما لها من حقوق قبل الغير إكتسبتها نتيجة لمباشرة نشاطها[3].

و يعرفها القانون الاردني " رأس مال الشركة يتكون من مجموع الحصص النقدية و العينية التي يتقدم بها الشركاء "[4]

ثانيا : اهمية رأس المال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تتجلى أهمية رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة في:

1- رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة ضروري لقيام الشركة:

رأسمال الشركة ذات المسؤولة المحدودة يتكون من الحصص التي يقدمها الشركاء أو يدفعون قيمتها عند تأسيس الشركة ، و رأس المال هذا يشكل المصدر الرئيسي لتمويل مشروع الشركة[5] ، ووفق التشريعات فإن الحد الأدنى لرأس المال شرطا أساسيا لقيام الشركة فلا يمكن وأن تستمر بدونه ، كما أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تنشأ لإنجاز مشاريع

[1] – كمال زعيط ، مرجع سابق ، ص 38

[2] – المرجع نفسه ، ص 38

[3] – المرجع نفسه ، ص 39

[4] – كفاح عبد القادر الصوري ، أحكام رأس المال في الشركات ،الطبعة الاولى ، دار الفكر ناشرون و موزعون ، الاردن ، 2010، ص 34

[5] – منال بوقرقور ، اثر الاعتبار المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص ، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة 20 اوت 1955 ، سكيكدة ، 2012-2021 ، ص 33 .

كبيرة و أهداف صناعية و استثمارية تعجز عن تحقيقها المشاريع الفردية ، و من هنا ظهرت أهمية رأس المال في تحريك نشاط هذا النوع من الشركات .

2 – رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو الضمان الوحيد لدائنيها:

مسؤولية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تختلف عن مسؤولية الشركاء في شركة التضامن، التي يسأل فيها مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة و مطلقة تشمل جميع أمواله و مرجع ذلك يعود إلى الطابع الخاص الذي يميز هذا النوع من الشركات و امتزاج العنصرين الشخصي و المالي فيها ، و ما للعنصر المالي من غلبة ، و خاصة إذا ما تعلق الأمر بمسؤولية الشريك ، حيث يتحمل الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مسؤولية محدودة بمقدار ما ساهم به في رأسمالها مثلما هو عليه الحال في شركة المساهمة ، و شركة التوصية بالأسهم بالنسبة للشريك الموصى ، فلا يسأل الشريك في هذه الشركة عن ديونها إلا في حدود القيمة المالية للحصة التي يقدمها [1]، حيث تعتبر ذمة الشركة ضمانا عاما لدائنيها دون دائني الشركة الشخصيين ، كما ان ذمة الشريك تشكل الضمان العام لدائنيه دون دائني الشركة ، و على ذلك لا يجوز لدائني الشركة التنفيذ بديونهم على الأموال الخاصة للشركاء فيها [2].

وبالتالي فرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو الضمان العام لدائني الشركة فهو يعزز ثقة المتعاملين مع الشركة ، وهو المصدر الرئيسي الذي يستوفي منه الدائنون المسؤولية المحدودة لأنها غير قابلة للتقييم بالنقود وليست محلا للتنفيد الجبري و من ثم لا تعتبر ضمانا لدائني الشركة ، لذلك يعد رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مصدر إئتمان لدى المتعاملين مع الشركة [3].

الفرع الثاني : أنواع رأس المال

يجري الفقه و القانون تقسيم رأس المال من حيثيات متعددة أهمها رأس المال الثابت و رأس المال المتغير

[1] – منال بوقرقور ، مرجع سابق ، ص 9 ، 10

[2] – محمد فريد العريني ، الشركات التجارية : شركات المساهمة و التوصية بالاسهم و ذات المسؤولية المحدودة ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 1999 ، ص 235

[3] – كمال زعيط ، مرجع سابق ، ص 43

اولا : أنواع رأس المال من حيث الثبات و التغير:

ينقسم رأس المال من حيث الثبات و التغير إلى قسمين هما رأس المال الثاب و رأس المال المتغير .

1 – رأس المال الثابت : لجأت العديد من التشريعات المختلفة إلى الأخذ بمبدأ ثبات رأس المال و ذلك بتحديد رقم معين بالعملة الوطنية كحد أدنى لرأس المال ، و يقصد به أن يتم تسمية رأس مال الشركة بمبلغ محدد و أن يذكر هذا المبلغ في عقد الشركة و نظامها الاساسي بحيث لا يجوز للشركة أن تتجاوز هذا المبلغ أو أن يقل رأس المال عنه ، و غالبا ما يتم في هذه الحالة طرح كامل الاسهم التي تمثل راس المال و الاكتتاب بها في إكتتاب واحد[1] .

و لأن الشركة تدخل في معاملات كثيرة ومتنوعة مع الغير بعد أن تؤسس من أجل دعم حاجتها للأموال، كون أن الحد الأدنى الذي تبدأ به قد لا يكفيها لممارسة نشاطها حتى و لو سدد كاملا عند التأسيس .

فإن هذا يشرح أن فكرة الثبات لا تعني أن رأس المال غير قابل للتغيير بمعناه الإيجابي و السلبي طوال حياة الشركة إذ يمكن تعديله بالزيادة أو بالنقصان و ذلك بقرار من الجمعية العامة غير عادية للمساهمين ينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و يثب في قيود السجل التجاري [2].

2 – رأس المال المتغير : هو رأس المال الذي بموجبه يكون للشركة الحق بتغييره في كل وقت ممكن بالزيادة أو بالتخفيض دون الحاجة إلى تعديل نظامها أو إتخاذ إجراءات الشهر التي يفرضها القانون في العادة ، بحيث تسمى الشركة فيه بالشركة ذات راس المال المتغير .

غير أن الواقع العملي يبين لنا أن معظم الشركات التي تأتي وفقا لهذا النظام هي من شركات الاموال كشركة المساهمة ذات راس المال المتغير ، و هي تختلف عن شركة المساهمة ذات راس المال الثابت ، من حيث انها تتميز بقابلية رأسمالها للتغيير بالزيادة أو التخفيض ، أو بانضمام شريك أو إنسحابه مع الإبقاء على كيان الشركة قائما سليما ، أو بشراء الشركة لأسهم رأسمالها فمن يرغب في الإنسحاب من الشركة اذا كان القانون يسمح بذلك أو بإصدار أسهم أو بإعادة بيع ما كان قد اشترته.

[1] – باسم محمد ملحم ، بسام حمد الطراونة ، الشركات التجارية ، الطبعة الاولى ، دار المسيرة ، عمان ، الاردن ، 2012 ، ص 413

[2] – كتاب خيرة ، دخان سميحة وداد ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة المسيلة ، 2017-2018 ، ص 8

وبذلك فإن شركات الاستثمار هي الوحيدة التي يعترف لها المشرع الجزائري برأس المال المتغير[1].

ثانيا : انواع رأس المال من حيث الاخذ بمبدأ الاحادية أو الثنائية في رأس المال :

ينقسم رأس المال من هذا المنظور إلى رأس المال المصدر و رأس المال المرخص به .

1 – **رأس المال المصدر :** و يسمى أيضا رأس المال المكتتب فيه ، و يعرف على أنه ذلك المال الذي يحدده المؤسسون في الشركة عند تأسيسها و في بداية حياة الشركة ، و التي يكون ضروريا لمزاولة نشاطها ، و هو عبارة عن مجموع القيمة الإسمية لمختلف أنواع الأسهم الصادرة عن الشركة إذ يمثل الحد الأدنى الذي لابد منه لمباشرة أعمالها و الذي لا يمكن تأسيسها بدونه ، كما أنه يمثل الضمان الوحيد و الحقيقي لدائنيها ، مع ضرورة الإكتتاب فيه بالكامل و هو محدود بحد أدنى لا يجب أن يقل عنه [2].

2– **رأس المال المصرح به أو المرخص به:** و يقصد به رأس المال الكلي اللازم للمشروع أو رأس المال اللازم للشركة بمعنى الحد الادنى المسموح بجمعه و التي يقابله الحد الادنى اللازم للمشروع[3] .

المطلب الثاني : شروط تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لكي تولد الشركة كشخص معنوي في الحياة القانونية والاقتصادية، لابد من توفر أركان موضوعية عامة وخاصة في العقد لإنشائها ، وكذلك شروط شكلية بحيث لا تخرج الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن هذه القاعدة لذا فان المشرع وضع أحكاما خاصة بأركان هذه الشركة تميزها عن غيرها . وهذا ما سنقوم بدراسته في هذا المطلب ، و قمنا بتقسيمه الى فرعين في الفرع الأول الشروط الموضوعية و في الفرع الثاني الشروط الشكلية .

[1] – كتاب خيرة ، دخان سميحة وداد ، مرجع سابق ، ص 8 ، 9

[2] – مرجع نفسه ، ص 10

[3] – مرجع نفسه ص 10

الفرع الاول : الشروط الموضوعية

يشترط لوجود عقد الشركة تحقق الأركان الموضوعية العامة كأي عقد من العقود، التي تتناول جوهر العقد، و هي أركان ضرورية لصحته ، و يتطلبها القانون لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة وبالإضافة الى الاركان الموضوعية الخاصة بالشركة في حد ذاتها .

اولا : الشروط الموضوعية العامة

لتأسيس الشركة ذات المحدودة يجب ان تتوافر جملة من الشروط العامة التي تتوافر في جميع العقود من رضا محل وسبب .

1- الرضا

يعرف الرضا على أنه توافق إردتين او اكثر على انشاء علاقة قانونية ملزمة تنصرف اثارها مباشرة الى كل طرف متعاقد، وهو ما نصت عليه المادة 95 من القانون 58/75 المتضمن القانون المدني[1] ، على أن ينصب ذلك الرضا على شروط عقد الشركة ، أي الشكل الذي تتخده ، و رأسمالها وغرضها ومقدار حصة كل شريك [2].
وحتى يكون الرضا صحيحا يجب ان يكون خاليا من كل العيوب ، التي يطلق عليها بعيوب الرضا المتمثلة في الغلط و التدليس و الاكراه والاستغلال ، ولهذا لا بد أن تكون الإرادة جدية صادرة من شخص له اهلية قانونية تتجه لإحداث أثر قانوني بمعنى يجب ان يكون صاحب الإرادة مؤهلا و ان تكون الإرادة خالية من كل العيوب التي تحول الى ابطال العقد أو المطالبة بذلك من قبل معيب الرضا [3].

2 – المحل

ويقصد بالمحل العملية القانونية التي يراد تحقيقها و هو موضوع الشركة الذي يتمثل في المشروع المالي ، الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه والغرض الذي أسست من اجله أي النشاط الذي تمارسه والتي أنشئت من أجله

---

[1]- انظر المادة 59 من الامر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم ج ر عدد 78 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 1975 .

[2]- نادية فوضيل ، احكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري : شركات الاشخاص ، دار هومة ، الجزائر ، 2004 ، ص 88

[3]- جريبي رحمة ، النظام القانوني لشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء تعديل القانون التجاري الجزائري 2015 ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة بن مهيدي ، ام البواقي ، 2016-2017 ، ص 20

ولكي يكون المحل صحيحا لا بد من ان تتوفر فيه الشروط التالية :

- أن يكون مشروعا أي أن غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة مثل عقد الشركة لتجارة المخدارت أو لتهريب البضائع باطلا بطلان مطلق لعدم مشروعية الموضوع.
- وأن يكون ممكنا أي قابلا للتحقيق فإذا كان تحقيق موضوع الشركة أصبح مستحيلا ، فتتعرض للبطلان وقد تكون استحالة مادية أو قانونية.
- وأن يكون محدد ، أي أن يكون موضوع الشركة معينا وقابلا للتعيين فلا يجوز أن يكون موضوع الشركة ممارسة التجارة أو الصناعة من غير تحديد لنوعها[1].
- وأن يكون قابلا لأن يدخل في دائرة التعامل إذ يبطل عقد الشركة الذي يكون موضوعه أشياء لاتعد مالا بين الناس [2].

وهناك بعض التشريعات تحضر على الشركات ذات المسؤولية المحدودة مزاولة بعض الأنشطة التي تتطلب رؤوس الأموال ضخمة أو تحتوى على مخاطر هامة تجاه الغير لأن مسؤولية الشركاء محدودة بمقدار الحصص التي يقدمونها ، كمثل الأنشطة المتعلقة بالتأمين والتوفير والنقل الجوي والعمليات المصرفية ، بينما هناك قوانين ومنها القانون الجزائري لم تضع قيودا على حرية الشركة في اختيار موضوع نشاطها ، ومن ثم يمكن أن تمارس أي نشاط[3] .

2- السبب

ويعرف السبب بوجه عام بأنه الغرض المباشر الذي يقصد الملتزم الوصول اليه من وراء التزامه ، و السبب كعنصر في الالتزام العقدي دون غيره إنما يتصل اثق الاتصال بالإرادة، و الحق ان السبب ليس هو الإرادة ذاتها ولكنه هو الغرض المباشر الذي اتجهت اليه الإرادة .

[1] – جربي رحمة ، مرجع سابق ، ص 25

[2] – مرجع نفسه ، ص 25

[3] – نادية فوضيل ، مرجع سابق ، ص 36

ويقصد بالسبب الباعث على تكوين الشركة المتمثل في تحقيق الأرباح واقتسامها عن طريق ممارسة أحد الأنشطة الاقتصادية فإذا كان سبب الشركة غير مشروع كأن تؤسس شركة لا تهدف إلى تحقيق الربح بل إلى منافسة شركة أخرى للقضاء عليها فيكون سببها غير مشروع وتكون باطلة بطلانا مطلقا [1].

و جاء في نص المادة **55 من القانون المدني الجزائري**[2] الفقرة الأولى أن كل التزام مفترض أن له سببا مشروعا ، فالعبرة إذن بمشروعية السبب .

ويختلف السبب عن الموضوع الشركة ، أن القول بأن الموضوع والسبب في عقد الشركة شيئا واحدا ليس صحيحا لأنه بذلك يجعل من المستحيل إمكانية التمييز بين الشركة و الجمعية باعتبار أن موضوعها يقوم على شيء واحد وهو استغلال مشروع مالي معين مثلا ، وهما أمران منفصلان كل عن الآخر[3] .

ثانيا : الشروط الموضوعية الخاصة

يفترض لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة على وجه صحيح توافر شروط موضوعية خاصة لتكوين الشركات بوجه عام ، سواء من جهة تعدد الشركاء أو من جهة وجود رأس المال الذي يتكون من الحصص التي يقدّمها الشركاء .

1- تعدد الشركاء

استحدث المشرع الجزائري عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك بموجب القانون 15-20 حيث جاء في المادة 590[4] لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين 50 شريكا.

واذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من خمسين 50 شريكا وجب تحويلها الى شركة مساهمة في اجل سنة واحدة وعند عدم القيام بذلك ، تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة في الزمن مساويا لخمسين 50 شريكا أو اقل.".

[1] – اسامة نائل المحسين ، الوجيز في الشركات التجارية و الافلاس ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة ، عمان ، الاردن ،2008 ، ص 34

[2] – انظر المادة 55 من ق م ج

[3] – جربي رحمة ، مرجع نفسه ، ص 26

[4] – انظر المادة 590 من القانون 15_20 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 و يتمم الامر رقم 75_59 في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري .

حيث قامت برفع عدد الشركاء الى 50 شريكا والتي كانت تنص قبل التعديل في القانون 59 -75 المتضمن القانون التجاري على انه يجوز ان تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا اذا كان عدد الشركاء شخصين فأكثر، بما انها عقد والعقد يتم إلا بتوافق إرادتين فأكثر ، فهي لا تختلف عن غيرها من الشركات فيما يخص الحد الادنى لعدد الشركاء ، ويختلف عدد الشركاء في التشريع الجزائري باختلاف أشكال الشركات ، اضافة الى ذلك ومن خلال الامر 96-27 الذي جاء به المشرع والذي قام بتعديل نص المادة 564 لتحتوي على نوع جديد من الشركات لم تعرف سابقا في الاقتصاد الجزائري وهي الشركة ذات الشخص الوحيد فنصت على ما يلي "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص[1]."...

والشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يكتسب صفة التاجر بمجرد انضمامه الى الشركة بخلاف ما هو عليه الحال لشركة التضامن.

وينبغي ان يتمتع الشركاء بالأهلية القانونية و يقبلون بإنشاء الشركة ، كما يجب ان يكون رضاهم بدون لبس و غير مشوب بعيب من عيوب الرضا [2]، بمجرد التوقيع على العقد، لذلك أوجب القانون أن يوقع الشريك على العقد بنفسه أو بواسطة وكيل يحمل وكالة تثبت هذا الغرض.

والشريك في التشريع الجزائري يأخذ صفتين حيث يمكن ان ينشىء الشركة ذات المسؤولية المحدودة إما أشخاص طبيعيون ، فيبرمون العقد بأنفسهم او بواسطة وكلاء يقدمون سندا يثبت توكيلهم في ابرام العقد ، كما يجوز ان تؤسس الشركة من طرف الممثلين القانونيين للأشخاص المعنوية .

حيث قامت معظم القوانين بتحديد الحد الأدنى والأعلى لعدد الشركاء في هذه الشركة، اما المشرع الجزائري قبل تعديل فقد اشترط أن لا يزيد عدد الشركاء عن عشرين شريك هذا حسب نص مادة **590 قانون تجا ري** ، هذا فيما يخص الحد الأقصى.

أ – الشخص الطبيعي : هو الشخص الذي يتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات و بالتالي فإنه يترتب على تكوين الشركة بصفة عامة ، نشوء التزامات على الشركاء اتجاه الشركة ، ويجب أن يكون الشريك أهلا للالتزام ، فلا يجوز

[1]- جربي رحمة ، مرجع سابق ص 27

[2]- الطيب بلولة ، قانون الشركات ، الطبعة الثانية ، بارتي للنشر ، الجزائر ،2009 ، ص 102

للقاصر أو المحجوز عليه أن يكون شريكا في الشركة كأصل عام ، أما فيما يخص القاصر إذا حصل على الترخيص بالإتجار فهو يستطيع أن يكون شريكا .

ب – الشخص المعنوي : هي مجموعة من الاشخاص او الاموال التي تهدف الى تحقيق غرض معين ، ويمنح القانون لها الشخصية القانونية المستقلة بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض.

ولقد سمح القانون الجزائري بأن يكون الشخص الاعتباري شريكا في شركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك تماشيا مع أحكام قانون الاستثمار حسب المادة **564** من القانون التجاري الجزائري .

وأما السبب في هذا التحديد لعدد الشركاء الأقصى فهو رغبة المشرع الجزائري بأن تبقى الشركة ذات المسؤولية المحدودة محتفظة بطابعها الشخصي الذي يقتصر على استغلال المشاريع الاقتصادية الصغيرة الحجم التي قد يكون من قبل أفراد العائلة واحدة أو أشخاص تربطهم صلة أو الصداقة [1].

وتبدوا الحكمة في رفع عدد الشركاء في إعطاء مزيد من الحياة للشركة ذات المسؤولية المحدودة ، باعتبار أن الشركة في الغالب من الشركات التي تكون في إطار العائلة و بالتالي من المتصور أن تنتقل الحصص إلى الورثة و الأصول و الفروع فتجنبنا لحلها رفع المشرع الجزائري الحد الأقصى لعدد الشركاء إلى 52 شريك.

و قد وفق المشرع الجزائري في رفع الحد الأقصى لعدد الشركاء ، باعتبار الأهمية الكبرى التي لهذا النوع من الشركات خاصة في مجال تحقيق التنمية الاقتصادية ، لاسيما امتصاص البطالة و القضاء على الاقتصاد الموازي ، و يجدر الإشارة إلى أن الجزاء المترتب عن زيادة عدد الشركاء الحد الأقصى المحدد هو تحول الشركة إلى شركة مساهمة .

2– رأس المال

ويقصد به الأموال والمواد والأدوات اللازمة لإنشاء نشاط اقتصادي أو تجاري ويكون الهدف من المشروع الربح أو الإعلام أو الأعمال الإنسانية .

[1] – جربي رحمة ، مرجع سابق ، ص 28

ويعد رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة المصدر الاساسي لتمويل مشروعها من جهة ومن جهة اخرى هو الضمان الوحيد للدائنين بسبب مسؤولية الشركاء المحدودة ، وردعا لتأسيس شركات وهمية أو شركات ذات رأس مال ضعيف [1].

فبعد ان كان لا يجب ان يقل عن 100.000 دج بموجب المادة 566 تجاري جزائري و التي اصبحت بعد التعديل كالاتي " **يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الاساسي للشركة ، و يقسم الى حصص ذات قيمة اسمية متساوية ، يجب ان يشار الى الرأسمال في جميع وثائق الشركة** "

و عليه لم يعد من الضروري ان يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة حد ادنى لرأسمالها و ترك ذلك لحرية الشركاء حتى وان اقتصر على الدينار الرمزي شريطة الاشارة اليه في وثائق الشركة ، فأصبح بذلك هذا النوع من الشركات غير معني بتحديد رأسمالها لا من حيث الحد الادنى و لا من حيث الحد الاقصى ، و بذلك يكون المشرع قد نزع عن رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أي أهمية باستثناء الاشارة اليه في جميع وثائق الشركة [2].

3- غرض الشركة

يمكن تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة للقيام بأي غرض كان مدنيا أو تجاريا ، بشرط أن يكون مشروعا على إستثناء من ذلك لا يجوز أن يتولى هذا النوع من الشركات أعمال التأمين ، و أعمال البنوك والإدخار ، و العلة تعود إلى أن هذه الأعمال تتعلق بإستثمار أموال الغير ، وتتضمن الكثير من الأخطار مما يخشى معه إفلاس الشركة و ضياع حقوق المستثمرين ، بسبب ضآلة رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة [3].

[1]- جربي رحمة ، مرجع سابق ، ص 29

[2]- ميمي جمال ، مغني دليلة ، احكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقا لتعديل قانون 15-20 ،جامعة احمد دراية ، ادرار ، العدد العاشر ، سبتمبر 2018 ، ص 9 ، 10 .

[3]- عدنان دفاس ، الشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء التعديلات الجديدة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص قانون خاص للاعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، ص 29

الفرع الثاني : الشروط الشكلية

بعد التطرق إلى الشروط الموضوعية العامة لانعقاد عقد الشركة ومعرفة الشروط الخاصة التي تميزها عن غير غيرها من الشركات ، وجب التطرق الى الشروط الشكلية التي يتطلبها عقد الشركة مثله مثل باقي العقود الأخرى و معرفة ما هو الجزاء المترتب لأي شخص يقوم بإخلال بقواعد التأسيس سواء كانت موضوعية أو شكلية .

أولا : الكتابة الرسمية لعقد الشركة

إشترط المشرع الجزائري ضرورة كتابة عقد الشركة التجارية و إلا كان باطلا و هذا ما نصت عليه المادة 418 من القانون المدني التي تنص على أنه " **يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا و الا كان باطلا ، و كذلك باطلا كل ما يدخل عليه من تعديلات إذا لم يكن لها نفس الشكل الذي يكتسبه العقد** ." ، كما تنص المادة 545 من القانون التجاري الجزائري على أنه " **تثبث الشركة بعقد رسمي و الا كانت باطلة ، ولا يقبل أي دليل إثباث بين الشركاء ، فيما يتجاوز أو يخالف ضد مضمون عقد الشركة** ."، لهذا لا يعد عقد الشركة من العقود الرضائية التي يكفي لانعقادها وصحتها مجرد توافق الإيجاب و القبول ، بل هو عقد شكلي يستوجب الكتابة .

و وفقا للأحكام العامة في مجال الشركات عموما فإن عقد الشركة يلزم ان يكون مكتوبا و الا كان باطلا و يكون تأسيس الشركة صحيحا إلا اذا كان مكتوب بمحرر رسمي يوقعه جميع الشركاء بأنفسهم او بوكلائهم [1].

ونصت المادة 324 مكرر 1 ف 2 من القانون المدني على انه..."**كما يجب تحت الطائلة البطلان إثبات العقود المؤسسة او المعدلة للشركة بعقد رسمي ، و تودع الاموال الناتجة عن هذه العمليات لدى الضابط العمومي المحرر للعقد**".

تقتضي المادة **545 من القانون التجاري الجزائري** [2] أن عقد الشركة يثبت بعقد رسمي و الا كانت باطلة و معنى ذلك أن إرادة الشركاء يجب أن تفرغ في عقد رسمي يتولى الموثق كتابة العقد قبل أن يتم توقيعه من طرف الشركاء [3].

يتعين أن يتضمن العقد التأسيسي البيانات التالية:

---

[1]- جربي رحمة ، مرجع سابق ، ص 35

[2]- المادة 545 من القانون التجاري الجزائري

[3]- بلعساوي محمد الطاهر ، الشركات التجارية ، شركات الاموال ، الجزء الثاني ، دار العلوم و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014 ، ص 120

- يجب أن يكون اسم الشركة التجاري مسبوقا أو متبوعا بعبارة شركة ذات المسؤولية محدودة أو بالأحرف الأولى التي ترمز إليها مع بيان رأسمال الشركة المادة **924 قانون التجاري الجزائري**[1] .
- يجب أن يبين في عقد الشركة الغرض الذي قامت الشركة من أجله و الأجل الذي ضرب لها و لا يجوز أن يزيد عن 99 سنة .
- يجب تبيان مقدار رأسمال الشركة و مقدار الحصص العينية و النقدية التي قدمها كل شريك في الشركة وتبيان التقويم النقدي لكل حصة عينية و كبيان عن الوفاء بكامل الحصص العينية المقدمة ، و عن الوفاء بجزء من قيمة الحصص النقدية المقدمة للشركة عند تأسيسها .
- يجب تبيان أسماء وألقاب الشركاء و من عهد إليهم بإرادة الشركة أكان هؤلاء من الشركاء أم من الغير مع ذكر كل واحد منهم .
- و يجب أيضا أن يتضمن عقد الشركة القرار بأن مؤسسي الشركة قد رعوا القواعد التي يقدرها القانون في شأن عنوان الشركة و رأسمالها التجاري و غرضها و عدد الشركاء و مقدار رأسمال الشركة ، أن الاكتتاب قد وقع بكامل رأسمال الشركة و أن الوفاء بالحصص كان كاملا بالنسبة للحصص العينية و لكن كذلك بالنسبة للحصص النقدية انه قد تم إيداع المبالغ المدفوعة لدى الموثق و أن الحصص قد وزعت فيما بين الشركاء كما هو مبين في عقد الشركة .
- و يجب أن يوقع الشركاء جميعا على عقد الشركة التأسيسي بأنفسهم أو أن يوقع نائب عن الشركة بمقتضى وكالة خاصة المادة **565 ق.ت.ج.**
- كيفية توزيع الأرباح و الخسائر .
- الشكل الذي يجب مراعاته في تبليغات الشركة الموجهة إلى الشركاء و يمكن أن يتضمن العقد شروطا أخرى قد يتحقق عليها الشركاء على أن تكون مشروعة و غير مخالفة للقانون [2].

و اضافة إلى هذه البيانات يتضمن العقد التأسيس للشركات بيانات تخص تسيير الشركة كتعيين القائمين بالإدارة (المدير أو المسير) ، حقوق الشركاء ، شروط تعيين و عزل المدير، شروط انتقال الحصص بالإرث أو التنازل للزوج أو

[1] – المادة 924 من ق ت ج

[2] – جربي رحمة ، مرجع سابق ، ص 36 ، 37

الأصول أو الفروع كما ورد في نص المادة **570 من القانون التجاري الجزائري**[1] وغير ها من البيانات التي قد يرى الشركاء لا بد من وضعها لحسن سير الشركة .

ثانيا : اشهار عقد الشركة

بعد إدراج البيانات اللازمة في العقد التأسيسي للشركة وجب على الشركاء تسجيل العقد لدى السجل التجاري حتى تظهر للغير وتكتسب الشخصية المعنوية[2] **المادة 1/549 من القانون التجاري الجزائري** " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري."...

حسب نص المادة **549 من القانون التجاري الجزائري**[3] فإنه يتعين إيداع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري و تنشر حسب الاوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات والا كانت باطلة و يتعين على الشركاء المؤسسين للشركة البدء بنشر العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية حيث أن عقود الشركات و التعديلات و التغيرات و العمليات التي تشمل رأسمالها كلها تخضع للإشهار كما جاء في المادة **2 من المرسوم التنفيذي 70/92 المؤرخ في 18 فبراير يتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية** .

كما يجب أيضا نشر ملخص عن العقد التأسيسي للشركة ببيان اسم الشركة و أ رسمالها وعنوان مقرها الاجتماعي في جريدة يومية مختصة بنشر الإعلانات القانونية، وفي العمل يتولى الموثق الذي يقوم بتحرير العقود التأسيسية هذه المهمة نشر الملخص في جريدة ي ومية مختصة في الإعلانات القانونية[4] .

حيث أنه وتطبيقا للمادة[5] 4 الفقرة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 41/97 **المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري** .

"يخضع لإلزامية القيد في السجل التجاري وفق ما ينص عليه التشريع المعمول به ومع مراعاة ما هو منصوص عليها فيه :

---

[1] – المادة 1/549 من القانون التجاري الجزائري

[2] – نادية فوضيل ، مرجع سابق ، ص 45

[3] – المادة 549 من القانون التجاري الجزائري

[4] – بلعساوي محمد الطاهر ، مرجع سابق ، ص 122

[5] – انظر المادة 4 الفقرة 6 من المرسوم التنفيذي 41/97

كل شخص معنوي تجاري بشكله أو بموضوعه التجاري مقره في الجزائر يفتح بها وكالة أو فرعا أو أية مؤسسة أخرى".

وبالرجوع إلى المادة **13 من ذات المرسوم التنفيذي 41/97** [1] ما نصت على الشروط القيد حيث جاء فيها :

يتكون الملف المطلوب لقيد كل شخص معنوي في السجل التجاري من الوثائق الآتية:

- شهادة عدم القيد في السجل التجاري ؛
- طلب خطي ممضي ومصادق عليه محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري ؛
- نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة محررة في عقد توثيقي ؛
- نسخة من نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و في جريدة يومية وطنية ؛
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية لا تتجاوز مدة صلاحيتها ثلاثة أشهر لكل شريك أو متصرف أو مسير أو عضو مجلس المراقبة أو عضو مجلس المديرين لهم صفة التاجر؛
- عقد ملكية المحل التجاري أو عقد إيجار محرر باسم الشركة ؛
- شهادة إثبات وجود محل التجاري يحررها محضر قضائي أو مصالح التنفيذ القضائي . ؛
- شهادة الوضعية الجبائية تسلمها متفشية الضرائب المختصة إقليميا ؛
- مستخرج من جدول الضرائب المصفى المتعلق بالضريبة العقارية على المحل المعني ؛
- نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليها في التشريع المعمول به ؛
- وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري ؛
- الاعتماد أو الرخصة مسلمان من قبل الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاط مقنن ؛
- بطاقة التاجر الأجنبي تسلمها الولاية المختصة إقليميا بالنسبة للخاضعين ذوي الجنسية الأجنبية اللذين لهم صفة التاجر حسب ما تنص عليه القوانين الجاري بها العمل."

ويتم إيداع هذه الوثائق لدى المركز المحلي للسجل التجاري الذي يتولى تسليم وصل الإيداع بعد التأكد من اكتمال الملف المطلوب للقيد وألا يكون عليه رفض الملف حسبما قضت به **المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم**

[1] – المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 41/97 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري ج.ر رقم 05 الصادرة بتاريخ 18 يناير 1997 .

41/97 [1]**المذكور** .و بعد ذلك يتم تسليم مستخرج السجل التجاري في أجل لا يجوز أن يتعدى شهرين من تاريخ تسليم وصل الإيداع ، ويخضع كل تعديل للعقود التأسيسية إلى نفس الإجراءات التي يخضع لها القيد والشهر الأساسي[2].

و الهدف من هذا النشر المستمر هو إعلام الغير ومعرفة حقيقية الشركة التي يتعامل معها حتى لا يقع في وهم وعدم رؤية الأمور على غير حقيقتها[3] .

[1] – المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 41/97 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري .

[2]– بلعساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص2

[3] – محمد فريد العريني ، القانون التجاري، شركات الأموال، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر،2003 ، ص 384

المبحث الثاني : الحصص المكونة لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تخضع الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى نظام خاص يختلف عما هو متبع في شركات التضامن حيث يكون الاعتبار الشخصي كاملا ، فالاعتبار الشخصي و إن كان في الأصل موجودا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، إلا أنه ليس أساسيا فيها ، و يعود ذلك إلى طبيعتها المختلطة ، و امتزاج العنصرين الشخصي و المالي فيها فللعنصر المالي تأثيرا كبيرا على حصص الشركاء ، سواء تعلق الأمر بأنواع الحصص المكونة لرأس مالها ، أو تعلق الأمر بخصائص الحصص الممثلة لرأس مالها ، وبالتالي سنعكف على دراسة أنواع الحصص المكونة لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المطلب الأول، و خصائص الحصص الممثلة لرأس مالها في المطلب الثاني .

المطلب الاول : أنواع الحصص المكونة لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إن رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة يتكون من الحصص التي يقدمها الشركاء ، أو يدفعون قيمتها عند تأسيس الشركة ، و رأس المال هذا يشكل المصدر الرئيسي لتمويل مشروع الشركة ، و الحصص قد تكون نقدية أو عينية ، كما قد تكون حصة بعمل حسب التعديل الاخير للقانون 20/15 ، على عكس ما كان عليه في القانون 75_59 المؤرخ في 26 سبتمبر المتضمن القانون التجاري .

الفرع الاول : الحصص النقدية

عادة ما يكون محل التزام الشريك تقديم حصة نقدية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، مقابل اكتساب صفة الشريك حيث بموجب هذه الصفة يكون له الحق في الحصول على نصيبه من الأرباح ، وتحمل جزء من الخسائر .

اولا : تعريف الحصة النقدية

هي مبلغ نقدي يقدمه الشريك أو يتعهد بتقديمه في الميعاد المتفق عليه و لا خلاف بين القوانين محل المقارنة في اعتبار هذه الحصة جزء من رأسمال الشركة.

و غالبا ما تكون حصة الشريك مبلغ من المال، فإذا تعهد الشريك بمثل هذا الالتزام وجب عليه تقديم الحصة النقدية في الميعاد المحدد لها فإذا تأخر في تقديما للقواعد العامة المتعلقة بتنفيذ الإلتزام بأداء مبلغ من المال فتصبح الشركة دائنة له بهذه الحصة ويلتزم الشريك في مواجهتها بالتعويض عن هذا التأخير[1] وهذا ما قضت به المادة[2] 421 من ق م ج.

يقصد بالحصص النقدية تلك المبالغ النقدية التي تدخل كجزء في رأس مال الشركة، و يقدمها الشركاء حتى تتمكن هذه الأخيرة من مزاولة نشاطها دون أن تبذل جهدا في مطالبة الشركاء بقيمتها أو بما تبقى لديهم من قيمتها [3].

[1] – غرايسة نصيرة ، شطي رميسة ، الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين الاعتبار الشخصي و المالي ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، ص 4

[2] – المادة 421 من القانون المدني الجزائري

[3] – منال بوقرقور ، مرجع سابق ، ص 32 ، 33

ثانيا : كيفية دفع الحصة النقدية

لم تمس التعديلات القانونية الخاصة بشركة ذات المسؤولية المحدودة المقدمات العينية التي يشترط دفع قيمتها كاملة أثناء الاكتتاب سواء قدمت على سبيل الملكية أو على سبيل الانتفاع ، بل مست فقط المقدمات النقدية التي أصبح من الممكن تقديمها على دفعات خلافا للمقدمات العينية ، إذ أشارت المادة 567 من القانون التجاري [1] إلى أنه "**يجب أن تدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن خمس 5/1 مبلغ رأسمال التأسيسي، ويدفع المبلغ المتبقى على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة وذلك في مدة أقصاها خمس 5 سنوات من تاريخ تسجيل الشركة لدى السجل التجاري** ." و بهذا أصبح بمقدور الشريك مقدم المقدمات النقدية دفع 5/1 المبلغ من هذه المقدمات وتأجيل الباقي الذي يمكن دفعه كلما طلب منه المدير ذلك ، و هذا في مهلة لا تتجاوز خمسة سنوات . و عليه يتم دفع المبلغ المتبقى من المقدمات النقدية إما دفعة واحدة أو على أقساط ، على أنه تطبق القواعد العامة الخاصة بالتنفيذ لاستيفاء الدين عند امتناع الشريك عن دفع هذه المقدمات أو جزء منها في الميعاد المقرر لذلك فالعلاقة التي تربط الشريك بالشركة في هذه الحالة هي علاقة مديونية ، بموجبها يكون الشريك مسؤولا تجاه الشركاء عن تعويض الضرر الناتج عن التأخر، زيادة عن دفع الفوائد القانونية والاتفاقية المستحقة عن مدة التأخر .

فالمقدمات العينية والنقدية تعد من بتُ الشروط الموضوعية الخاصة الإجبارية لتكوين عقد الشركة يتَّتب عن عدم تقديمها بطلان الشركة بناء على المادة 733 في فقرتها الثانية من القانون التجاري[2] التي أشارت إلى انه " لا يحصل بطلان العقود أو المداولات ... إلا من مخالفة نص ملزم من هذا القانون أو من القوانين التي تسري على العقود ."

تجدر الملاحظة، أنو لا يجوز اكتتاب مقدمات نقدية أخرى دون استكمال دفع ما تبقى من هذه المقدمات، وكل عملية تتم خلافا لذلك تعد باطلة بقوة القانون . كما أن الأموال المقدمة من قبل الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة لابد من تقديمها بين يدي الموثق محرر العقد التأسيسي للشركة ، الذي يقع على عاتقه مهمة التأكد من أنو تم اكتتاب كافة المقدمات وأنه دفع على الأقل الخمس 5/1 من قيمة المقدمات النقدية. وإيداعها أيضا لديه باسم الشركة في حالة تسلم كامل مبلغها ونكون في هذه الفرضية أمام ما يسمى ب" تحرير رأسمال الشركة "الذي يمكن أن يحصل إما بسبب الدفعات التي يجريها الشريك مباشرة أو نتيجة مقاصة كأن يكون للشريك دين في ذمة الشركة .

[1] – المادة 567 من القانون التجاري

[2] – المادة 733 من القانون التجاري

غير أنه في حالة ما إذا لم تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة في مهلة ستة 6 أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الأموال ، أعطى المشرع لكل مكتتب الحق في أن يطلب سحب مبلغ مساهمته بناء على الفقرة الأولى من المادة 567 مكرر 1 من القانون التجاري . لكن إذا تعذر عليه ذلك بالطرق العادية ، فيمكنه اللجوء إلى القضاء لاسيما القاضي الاستعجالي ليطلب منه الترخيص بسحب المبلغ المدفوع من قبله . و في حالة العكس بمعنى حالة إتمام إجراءات التأسيس أي قيد الشركة في السجل التجاري ، فإنه يجبر الموثق على تسليم الأموال الناتجة عن الاكتتاب إلى ممثلها القانوني [1].

الفرع الثاني : الحصص العينية

يقصد بالحصص العينية ، تلك التي تقوم ماديا كالبضائع و الآلات ، أو هي أي مال مقدم كان من غير النقود سواء أكان عقار أو منقول ، و العقار قد يكون قطعة أرض أو مبنى كالمصانع و المخازن و المناجم ، أما المنقول فقد يكون ماديا كالآلات أو البضائع ، أو منقول معنوي كمحل تجاري أو براءة اختراع أو علامة تجارية أو رسوم أو نماذج صناعية أو دين للشريك قبل الغير أو حق من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية [2].

اولا : ضرورة تقدير الحصة العينية

لقد أوجب المشرع الجزائري في **المادة 568 من ق ت ج** ضرورة تقدير الحصص العينية على نحو صحيح غير مبالغ فيه حماية لمصلحة الغير الذي يتعامل مع الشركة ، و ليس له من ضمان إلا رأس مالها ، على أن يتم ذلك من طرف خبير مختص تعينه المحكمة من بين الخبراء المعتمدين ، مع ضرورة ذكر قيمة الحصة في تقرير ملحق بالقانون الأساسي يحرره تحت مسؤوليته الخبير ، و تقدر الحصة العينية طبقا لطبيعة كل حصة، و يتعين أن يشمل التقرير الحصة على وصف دقيق لها، و كل ما يلحق بها من ضمانات و ما يرد عليها من قيود أو حقوق للغير و الأسس التي يتم اتباعها لحساب قيمتها و بيان هذه القيمة بحسب ما يجري في التعامل بشأنها ، و يجب أن تصدر موافقة الشركاء على ما جاء بهذا التقرير .

و العبرة في تقويم قيمة الحصة هي بوقت العقد و لا تأثير لانخفاض أو زيادة قيمتها لاحقا ، بحيث لا يكون لمقدم الحصة العينية حق المطالبة بما حققته الحصة نتيجة ارتفاع قيمتها ، و كذلك لا يجوز الرجوع عليه بالتعويض في حالة تغير

[1] – بلحسل منزلة ليلى ، تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء تعديلات القانون 15_20 المؤرخ في 2015/12/30 ، مجلة القانون، المجتمع و السلطة ، جامعة و هران 2 ، العدد 2 ، المجلد 9 ، 2020 ، ص 85،86 .

[2] – بوقرقور امال ، مرجع سابق ، ص 35

الظروف الاقتصادية التي تؤدي إلى نقص قيمة حصته طالما تم تقديرها وفقا للقانون ، أما إذا تبين أن الحصة العينية قد قدرت على غير حقيقتها ، قامت مسؤولية الشركاء التضامنية على التوقيع غير الحقيقي للحصة المقدمة عينا لمدة خمس سنوات بدليل نص المادة 568 فقرة 2 من ق ت ج [1].

ويجب من أجل تكوين رأس المال، تقدير المقدمات العينية نقدا ، بموجب تقرير يعده مندوب الحصص الذي يقدر الأموال العينية نقدا تحت مسؤوليته، و المعين بأمر من رئيس المحكمة المختص من بين الخبراء المعتمدين لدى الجهات القضائية [2].

ثانيا : انواع الحصص العينية

الحصص العينية نوعان : حصة عينية على وجه التمليك ، و حصة عينية على وجه الانتفاع .

1- الحصة العينية على وجه التملك

إذا قدمت الحصة العينية على سبيل التمليك ، فإنها تخرج نهائيا من ملك صاحبها لتدخل في ذمة الشركة، و تصبح جزءا من الضمان العام المقرر لدائنيها ، و الأصل أن الحصة تقدم على سبيل التمليك ما لم يوجد اتفاق أو عرف يخالف ذلك ، طبقا لما نصت عليه المادة 419 [3]من ق م ج .

و متى كانت الحصة مقدمة على سبيل الملكية فإن أحكام البيع هي التي تسري عليها لاسيما فيما يخص إجراءات نقل الملكية ، وتبعة الهلاك وضمان الاستحقاق والعيوب الخفية .

فإذا كانت الحصة المقدمة على سبيل التمليك عقار أو أي حق عيني آخر على العقار، لا ينتقل الحق إلى الشركة إلا بالتسجيل و الشهر، سواء أكان ذلك فيما بين الشريك والشركة أو بالنسبة إلى الغير، و تسري قواعد التسجيل و الشهر

[1] – بوقرقور امال ، مرجع سابق ، ص 37

[2] – بوقرور سعيد ، الاحكام الجديدة في تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، مجلة حوليات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران 2 ، العدد 1 المجلد 9 ، ديسمبر 2017 ، ص 14

[3] – بوقرقور منال ، مرجع نفسه ، ص 37

المنصوص عليها في المادة 793 [1]من ق م ج ، والخاصة بنقل حق الملكية ، إذ تعتبر الشركة في هذه الحالة عقدا ناقلا للملكية، فتدخل ضمن العقود التي يجب تسجيلها و شهرها .

و إذا كانت الحصة **منقولا ماديا**، معينا بالذات أو أي حق عيني آخر على المنقول و قدم على سبيل التمليك ، فإن الشريك يصبح بمجرد إبرام عقد الشركة ملزما بنقل هذا الحق إلى الشركة ، و ينفذ هذا الالتزام فورا بحكم القانون ، فيصبح الحق مملوكا للشركة بمجرد إبرام عقد تأسيسها و ذلك قبل التسليم ، و ليس في كل ذلك إلا تطبيقا للقواعد العامة[2].

كما يجب أن تنتقل الحصة إلى الشركة في الموعد المحدد أو عند انعقاد العقد ، و بانتقال حق الملكية إلى الشركة يتخلى الشريك نهائيا عن حقوقه على الحصة التي تصبح ملكا للشركة ، فإذا انقضت الشركة فإن الحصة لا تعود للشريك الذي قدمها بل تصبح مملوكة على وجه الشيوع ، و إذا تم بيعها فيوزع ثمنها على الشركاء .

و قد تكون الحصة المقدمة من قبل الشريك **دين له في ذمة الغير**، بحيث قضت المادة 424 ق م ج بأنه " : **إذا كانت الحصة التي قدمها الشريك هي ديون له في ذمة الغير، فلا ينقض التزامه للشركة إلا إذا استوفيت هذه الديون ، و مع ذلك يبقى الشريك مسؤولا عن تعويض الضرر إذا لم توف الديون عند حلول أجلها** ." و بالتالي فحصة الشريك قد تكون حقا شخصيا له في ذمة الغير، و لما كان الشريك في هذه الحالة ينقل الحق الذي له إلى الشركة عن طريق حوالة الحق ، فإن القواعد و الإجراءات المقررة في حوالة الحق هي التي تسري هنا ، لكن المادة 424 من ق م ج تورد استثناء عن القواعد العامة المقررة في حوالة الحق ، ذلك أن الشريك لا يضمن علاوة على ذلك استيفاء مبلغ الدين من قبل الشركة ، فلا ينقض التزامه في مواجهة الشركة إلا بتمام الوفاء بهذا الدين، و إذا لم يتحقق هذا الوفاء التزم الشريك بتعويض ما يصيب الشركة من ضرر من جراء عدم الوفاء عند حلول أجل الدين .

و قد تكون الحصة العينية المقدمة على سبيل التمليك **ملكية فنية أو صناعية أو أدبية**، فيقدم الشريك مثلا براءة اختراع أو اسما تجاريا أو علامة تجارية ، أو حقا من حقوق المؤلف ، ففي هذه الحالة تسري القواعد المقررة في شأن هذه الحقوق المعنوية فتنتقل ملكية الحق المعنوي إلى الشركة طبقا للإجراءات و القواعد المقررة في هذا القانون ، على أنه يجب أن تكون الحصة في هذه الحالة حقا معنويا يسمح القانون بتقديمه كحصة في الشركة ، ذلك أن المشرع قد حظر أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ أو على ما يتمتع به من ثقة مالية ، فالنفوذ الذي يتمتع به رجل سياسي

[1] – بوقرقور منال ، مرجع سابق ، ص 38

[2] – مرجع نفسه ، ص 39

أو موظف سامي في الدولة يعتبر استغلال للنفوذ يجافي النظام العام و الآداب ، كما أن الثقة المالية التي يتمتع بها الشخص لا تعتبر حصة و لا يمكن تقويمها بالمال [1].

2- الحصة العينية على وجه الانتفاع :

يقصد بها تقرير صاحب الشيء حق انتفاع للشركة على الحصة العينية مع احتفاظه بملكيتها ، و القواعد القانونية التي تحكم هذا الوضع هي الأحكام الخاصة بالإيجار، كما ورد في نص المادة 422 [2] فقرة 02 من ق م ج و بالتالي فإذا هلكت الحصة التي قدمها الشريك على سبيل الانتفاع بسبب لا دخل لإرادة الشركة فيه ، فإن هلاكها يكون على الشريك ، لأن الأصل أن الشيء يهلك على مالكه ، و يلتزم الشريك في هذه الحالة بتقديم حصة أخرى ، و إلا أقصي من الشركة ، و إذا كان هلاك الحصة جزئيا أو تعذر الانتفاع بها أو نقص الانتفاع بالحصة نقصا كبيرا ، في هذه الحالة يجوز للشركة أن تطلب من الشريك إعادة الحصة إلى الحالة التي كانت عليها من قبل، فإن امتنع عن ذلك جاز للشركة أن تقوم به على نفقته ، أو أن تطلب الفسخ و تلزم الشريك بالخروج من الشركة، طبقا **للمادة[3] 481 من ق م ج** .

كذلك يضمن الشريك استنادا إلى أحكام الإيجار استمرار انتفاع الشركة بالحصة ، هذا فضلا عن ضمان عدم التعرض المادي أو القانوني الصادر منه أو من الغير، كما يضمن جميع ما يوجد في الحصة من عيوب تحول دون الانتفاع بها أو نقص من هذا الانتفاع .

و في حالة انحلال الشركة و تصفيتها ، لا يجوز لدائني الشركة التنفيذ على الحصة لأنها ليست من الضمان العام و لا تدخل في ذمة الشركة ، بل للشريك حق استردادها بمجرد الانتهاء من الانتفاع بها ، و إذا حددت مدة الانتفاع قبل انقضاء الشركة زالت عن مقدم الحصة صفة الشريك بمجرد انتهاء مدة الانتفاع.

و إذا كانت الحصة محل الانتفاع مما يهلك بالاستعمال كالمواد الأولية مثلا ، فإنه يصبح مملوكا للشركة من وقت تقديمه ، فإذا هلكت تتحمل الشركة تبعة هلاكه ، و تلتزم برد ما يقابلها عند انتهاء مدة الانتفاع [4].

---

[1]- بوقرقور منال ، مرجع سابق ، ص 40

[2]- المادة 422 قانون مدني جزائري

[3]- المادة 481 قانون مدني جزائري

[4] - بوقرقور منال ، مرجع سابق ، ص 40 ، 41

الفرع الثالث : الحصة بعمل

يقصد بالحصة من العمل ، هو تعهد الشريك بالقيام بعمل معين لصالح الشركة مستغلا في ذلك خبرته و جهوده كالخبرة في مجال الاتجار أو التخطيط أو التسيير الإداري [1].....

اولا : احكام الحصة بعمل قبل التعديل

لا يمكن ان تكون حصة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عملا يقوم به لمصلحة الشركة و ذلك بنص المادة 567 ق ت ج[2] التي جاء فيها " **و لا يجوز ان تمثل الحصص بتقديم عمل** ..... " و بذلك يكون المشرع قد قطع الطريق على مقدمي هذا النوع من الحصص ، فلا يمكن ان تكون حصة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عملا مهما كانت قيمته و الارباح التي يجلبها للشركة ، و لعل الحكمة من ذلك هي الزام الشركاء بالوفاء بالحصص كاملة عند التأسيس و من غير المتصور ان يقدم صاحب الحصة بعمل حصته كاملة عند التأسيس ، لأن العمل هو تقديم الجهد بصفة مستمرة استمرار الشركة ذاتها ، ومن جهة ثانية ، فان الحصة بعمل لا تشكل ضمانا لدائني الشركة و لا يمكن اعتباره جزء من رأسمال الشركة . و في ذلك نجد الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقرب الى شركات الأموال منها الى شركات الأشخاص[3] .

ثانيا : احكام الحصة على ضوء القانون 15-20

كان المشرع الجزائري يمنع أن يتم تقديم حصة من عمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، أما بعد تعديل القانون التجاري بموجب القانون رقم 15_20 فقد أجاز ذلك بموجب نص المادة 567 مكرر من القانون التجاري ، المتممة بموجب المادة 03 من القانون 15_20[4] .

حيث نصت المادة 567 مكرر على انه " يمكن ان تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل ، تحدد كيفيات تقدير قيمته و ما يخوله من أرباح ضمن القانون الاساسي للشركة و لا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة .

و بذلك يكون المشرع قد أعطى الضوء الأخضر و أجاز للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ان تكون مساهماتهم أعمالا يقومون بها و تكون بمثابة حصة في الشركة على غرار شركات الاشخاص التي تسمح بذلك ، على ان

[1] – نادية فوضيل ، مرجع سابق ، ص 37

[2]– المادة 567 من ق ت ج القانون السابق

[3] – ميمي جمال ، مغني دليلة ، مرجع سابق ، ص 268

[4] – عدنان دفاس ، مرجع سابق ، ص 16

لا تدخل في تأسيس رأسمال الشركة ، أما التقدير و التقييم لهذا النوع من الحصص و ما تخوله من أرباح لصاحبها فان ذلك متروك للشركاء في عقد الشركة [1].

بعدما كان تقديم العمل محصورا على شركاء شركة التضامن و الشركاء المتضامنين في شركات التوصية ، سواء كانت توصية بسيطة أو توصية بالأسهم ، ها هو المشرع يوسع دائرة جواز تقديم العمل إلى شركاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة [2].

المطلب الثاني : خصائص الحصص الممثلة لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يقسم رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى حصص متساوية ذات قيمة اسمية ، غير قابلة للقسمة في مواجهة الشركة ، و الحصص في هذه الشركة تحتل مركزا وسطا بين السهم في شركة المساهمة و بين الحصة في شركة التضامن ، من حيث قابلية الحصة للانتقال و التنازل عنها ، فالأصل في شركات الأموال أن أسهمها قابلة للتداول بالطرق التجارية السريعة في حين أن الحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يجوز تمثيلها بصكوك قابلة للتداول ، و القاعدة العامة في شركات الأشخاص هي عدم قابلية الحصص فيها للتداول أو للتنازل عنها إلى الغير أو الانتقال بالوفاة إلى الورثة ، بينما الأمر على خلاف ذلك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حيث يمكن التنازل عن الحصة إلى الغير و تنتقل بسبب واقعة الوفاة ، و هذا مراعاة للطابع المالي الذي له أثر ملحوظ على نظام الحصص في هذه الشركة[3] .

الفرع الاول : جواز انتقال حصص الشركاء

بما أن الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يلتزم بالوفاء بقيمة الحصة بالكامل عند تأسيس الشركة، فلا يوجد إذا ثمة ما يمنع من التنازل عنها للغير أو من انتقالها بالوفاة إلى الورثة ، و هذا مراعاة للاعتبار المالي في هذه الشركة على خلاف شركة التضامن التي لا يمكن إحالة الحصص فيها إلا برضاء جميع الشركاء ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن ، طبقا للمادة 560[4] من ق ت ج.

[1] – ميمي جمال ، مغني دليلة ، مرجع نفسه ، ص 17

[2] – بوقرور سعيد ، مرجع سابق ، ص 15

[3] – بوقرقور منال ، مرجع سابق ، ص 42 ، 43

[4] – المادة 560 ، القانون التجاري الجزائري

أولا : التنازل عن الحصص

المقصود بالتنازل عن الحصص هو كل تصرف قانوني ، سواء أكان على سبيل المعاوضة أو التبرع ، ينقل بمقتضاه أحد الشركاء ملكية حصصه في الشركة إلى شخص آخر ، و يأتي في مقدمة هذه التصرفات بيع الحصص و المقايضة عليها، و جميع التصرفات بعوض ، سواء ورد الانتقال على ملكية الحصة كاملة أو على جزء منها كملكية الرقبة و لقد ميز المشرع الجزائري في شأن التنازل عن الحصص بين التنازل عن الحصص لأجنبي عن الشركة ، وقد ورد النص عليها[1] في المادة 571[2] من ق ت ج ، وبين إحالة الحصص بين الأزواج و الأصول و الفروع، و ذلك في المادة 570 من ق ت ج

1- التنازل عن الحصة لأجنبي عن الشركة :

يحق للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يتنازل عن حصته لأجنبي عن الشركة تبعا للشروط المنصوص عليها في المادة 571 من ق ت ج ، على شرط أن يفرغ التنازل بمحرر رسمي ، مع الإشارة إلى أن التنازل عن حصة الشريك لا يحتج به على الشركة كشخص معنوي أو على الغير، إلا بعد إعلام الشركة أو قبولها التنازل عن حصة الشريك بمحرر رسمي .

و يعتبر أجنبي عن الشركة ، الشريك الذي تنازل عن حصته في الشركة قبل ذلك، لأن بخروجه من الشركة أصبح أجنبيا عنها، و من ثم إذا تنازل إليه شريك آخر عن بعض حصصه ليعود إلى الشركة مرة أخرى ، فلا تشفع له صفته السابقة و أنه كان محلا لثقة الشركاء ، لأن هذه الثقة من الممكن أن تزول عنه خلال فترة وجوده خارج الشركة ، بما يبيح للشركاء اعتبار عودته فيما بينهم تهديدا لمصالحهم التي ترك لهم المشرع سلطة حمايتها بموجب حق استرداد الحصص.

كما يعتبر أجانب موظفي الشركة أو مديرها ، إذا كانوا من غير الشركاء ، لأن العلاقة التي تربطهم بالشركة لا تكسب أيا منهم صفة الشريك أما عن شروط التنازل عن الحصة لأجنبي عن الشركة فهي كالآتي:

- لا يجوز إحالة حصص الشركاء إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة ، إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل .

[1] – بوقرقور منال ، المرجع نفسه ، ص 43 ، 44

[2] – المادة 571 ، القانون التجاري الجزائري

- على الشريك الذي يرغب في التنازل عن الحصة إلى أجنبي عن الشركة أن يبلغ الشركة كشخص معنوي، و أن يبلغ كل شريك لاعتزامه التنازل عن الحصة [1].

2- التنازل عن الحصة لشريك أو لزوج شريك أو فروعه أو أصوله :

حسب أحكام **المادة 570 ق ت ج** فإن القاعدة العامة تقضي بأنه يحق للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يتنازل عن حصته بدون قيد أو شرط لشريك أو لزوج شريك أو لفرعه أو لأصله، بمعنى أن يكون التنازل عن الحصة لمصلحة أحد من هؤلاء لا يخضع لأي موافقة سابقة من الشركاء أو من أغلبيتهم أو لموافقة الشركة كشخص معنوي، بمعنى آخر أنه لا يجوز للشركاء كما لا يجوز للشركة أن تمارس حق استرداد الحصة على وجه التفضيل، و ذلك أن التنازل عن الحصة لا يكون مقيد بالقيود سالفة الذكر إلا إذا كان المستفيد من التنازل أجنبي عن الشركة، و لذلك قرر المشرع مبدأ حرية التنازل عن الحصة لمصلحة شريك آخر كما قرر قاعدة حرية التنازل عن الحصة لمصلحة قريب لشريك بصرف النظر عما إذا كانت القرابة بالمصاهرة، أو بالدم، و إن كان القريب أجنبي عن الشركة أي من غير الشركاء، و أيضا قرر قاعدة حرية التنازل بين الأزواج، ما لم يتضمن عقد الشركة التأسيسي شرطا بوجوب قبول المتنازل له عن الحصة (مشتري الحصة)من قبل بقية الشركاء و عليه فالتنازل حرا بين الزوجين، و المشرع لم يضع هؤلاء في عداد الغير، و ذلك رعاية للرابطة الزوجية[2].

و لكي يستفيد المتنازل إليه أي الزوج يجب أن تتوافر لديه صفة الزوج وقت التنازل عن الحصص، و من ثم لا يشمل هذا التنازل عن الحصص بين شخصين كانت تربطهم علاقة زوجية سابقة[3].

ثانيا : انتقال الحصص بسبب واقعة الوفاة

تقضي القاعدة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن وفاة أحد الشركاء لا يترتب عليه انقضاء الشركة ، و إنما تنتقل حصة الشريك المتوفى إلى ورثته ، و ذلك مراعاة للاعتبار المالي في هذه الشركة ، على خلاف شركات الأشخاص التي تنقضي بوفاة أحد الشركاء .

[1] – بوقرقور منال ، مرجع سابق ، ص44

[2] – بوقرقور منال ، مرجع سابق ، ص 49

[3] – مرجع نفسه ، ص 50

و قد جاء التنصيص على هذه القاعدة في **المادة 570 فقرة 01 من ق ت ج** ، و التي تقضي بأن "**للحصص قابلية الانتقال عن طريق الإرث** . "...غير أنه يمكن أن يشترط في العقد التأسيسي للشركة بأنه لا يجوز أن يصبح الورثة شركاء إلا بعد قبولهم من قبل باقي الشركاء ، طبقا للمادة 570 فقرة 02 من ق ت ج ، و في حالة ما إذا تضمن عقد الشركة التأسيسي بندا ينص على ذلك ، فإن الأجل الممنوح للشركة من أجل الفصل في القبول لا يتجاوز ثلاثة أشهر ابتداءا من تاريخ الوفاة ، و الأغلبية المشترطة لا تزيد عن الأغلبية المطلوبة في المادة 571 من ق ت ج ، و المتمثلة في أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.

و في حالة ما إذا أعربت الشركة عن رأيها برفض القبول، فإنه تطبق أحكام **الفقرتين 3 و 04 من المادة 571 ق ت ج** ، حيث يتحتم على الشركاء إعمال حقهم في استرداد الحصة التي ستنتقل بالوفاة إلى الورثة ، و ذلك في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الامتناع ، كما يجوز للشركة أيضا ذلك ، على أن تدفع هذه الأخيرة لهم قيمة حقوقهم التي تحدد رضاء أو بواسطة القضاء ، و عندئذ تدفع الشركة قيمة حصص الشركاء الذين لم تقبلهم شركاء فيها ، عن طريق تخفيض رأس مالها بمبلغ قيمة حصص هذا الشريك المتوفى و شرائها الحصص . و يمكن للمحكمة أن تمنح الشركة أجل للدفع لا يتجاوز سنة واحدة بعد الإدلاء بما يبرر ذلك ، طبقا **للمادة 571 فقرة 05 من ق ت ج** ، و بشراء الشركة للحصص تصبح لاغية[1].

الفرع الثاني : : الغاء الحد الادنى لرأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يعد رأسمال الشركة مصدر الضمان الوحيد لدائني الشركة ، و هذا بالنظر الى المسؤولية المحدودية للشركاء ، بمعنى ان دائني الشركة يرجعون على اموال على أموال الشركة لاستفاء ديونهم و لا يتعدى ذلك الى أموال الشركاء الخاصة ، كما هو الحال في شركات التضامن و على هذا النحو حدد المشرع الجزائري رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93_08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل للقانون التجاري ليصبح الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو مائة ألف دينار جزائري 000 100 دج.

[1] – بوقرقور منال ، مرجع سابق ، ص 53 ، 54

ثم عاد المشرع الجزائري ليعدل الحد الأدنى لهذه الشركة بموجب القانون رقم 15-20 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2015 ، ، حيث نصت المادة 566 من هذا القانون" **يحدد رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة و يقسم الى حصص ذات قيمة اسمية متساوية** " [1].

وللبحث عن أسباب حذف الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة و الأثار المترتبة عن هذا الحذف قسمنا هذا المطلب إلى جزئين على النحو التالي : أسباب حذف الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أولا و آثار حذف الحد الأدنى لرأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ثانيا .

أولا : اسباب الغاء الرأسمال الادنى في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

حذف المشرع الجزائري الحد الأدنى لرأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والذي كان يقدر ب 100.000 دج، حيث أصبح بإمكان الشركاء تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة بمبلغ رمزي [2].

يبدو أن قصد المشرع من عدم اشتراط حد أدنى لرأس المال في هذه الشركة هو تشجيع صغار المستثمرين إلى إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة ، إذ قد يمثل ضخامة رأس المال عائقا لهم في إنشاء استثمارات صغيرة لا تحتاج إلى رأس المال كبير ، وفي نفس السياق فسر الفقه الفرنسي هذا الإجراءات ، بسعي السلطات العمومية لوضع تسهيلات كبرى من أجل تأسيس المؤسسات بغرض امتصاص ظاهرة البطالة [3].

كما أن هذا التعديل بحذف الحد الأدنى رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة سيؤدي إلى رفع العراقيل أمام إنشاء هذا النوع من الشركات ، واستقطاب الإستثمارات و تحسين العالمي يتجه إلى حذف الحد الأدنى رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة . بإعتبار أن 112 دولة في العالم إتجهت إلى ذلك ، مثلما هو الحال في فرنسا .

---

[1] – حاج بن علي محمد ، مغربي قويدر ، الأحكام المستجدة للنظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودية – على ضوء القانون رقم 15-20 المتضمن تعديل القانون التجاري الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،2019/12/31 ، ص 231

[2] – كمال زعيط ، مرجع سابق ، ص 45

[3] – بوخرص عبد العزيز ، تأثير القانون 15-20 على طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، العدد الثامن ، المجلد الثاني ، ديسمبر 2017 ، ص 632

لذلك يعدل القانون المادة 566 من القانون التجاري، بحدف الحد الأدنى لرأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، وترك الحرية للشركاء في تحديده في الشركة ، مع إلزامهم بالإشارة إلى رأس المال في جميع وثائق الشركة [1].

ثانيا : اثار الغاء الرأسمال الادنى في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يولي المشرع الجزائري يولي أهمية بالغة لدائني الشركة، بتدخله بقواعد آمرة تتعلق بالنظام العام خاصة فيما يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال في الشركة ، الذي يعد بمثابة الضمان العام لدائنيها بسبب مسؤولية الشركاء المحدودة ، غير أنه ومن خلال التعديل الأخير للقانون التجاري بموجب القانون رقم 15-20 فإن المشرع قد تنازل عن جزء معتبر من الحماية المقررة للدائنين ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أكد على المفهوم العقدي للشركة.

1- إضعاف ضمان الدائنين :

رغم وجاهة أسباب حذف الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، إلا أن الهاجس الأكبر يبقى في إلغاء الضمان العام لدائني الشركة ، كون أن دائني الشركة ليس لهم ضمان سوى رأسمال الشركة ، باعتبار أن الشركاء في هذا النوع من الشركات مسؤوليتهم محدودة لا يسألون إلا بقدر حصصهم في الشركة ، و لا تتعداها إلى أموالهم الخاصة ، فرأس المال هو ضمان الدائنين من جهة ، و من جهة أخرى فإن ترك الشركاء يحددون الحد الأدنى بحرية من شأنه أن يؤدي إلى خلق شركات وهمية غرضها الإحتيال و النصب ، ومن أجل هذه الأسباب قدم بعض أعضاء المجلس الشعبي الوطني أثناء مناقشة القانون تعديلا يقضي بالإبقاء على الحد الأدنى لرأسمال الشركة كما أن الوضع العام يتجه إلى إلغاء الحد الأدنى لتأسيس الشركة ، لكن بإعطاء الضمانات الكافية لدائني الشركة ، و لا يكفي أن ينص المشرع على أن يشار إلى رأسمال الشركة في جميع وثائق الشركة ، لذا تتجه الدول لوضع ضمانات لازمة لدائني الشركة ، حيث تشترط أن يكون رأسمال الشركة كاف لتحقيق الغرض ، و هو أنسب ضمان لدائني الشركة [2].

[1] - كمال زعيط ، مرجع نفسه ، ص 45 ، 46

[2] - كمال زعيط ، مرجع سابق ، ص 47

2 - تأكيد المفهوم العقدي للشركة :

باعتبار أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة من بين شركات الأموال ، وكما هو معروف أن شركات الأموال يطغى عليها المفهوم النظامي للشركة ، إلا أنه من خلال هذا التعديل بحذف الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة فأصبح للمفهوم العقدي مكانة في هذا النوع من الشركات .

حيث أصبح اليوم للمفهوم العقدي دورا إيجابيا في تحديد رأس المال أثناء القيام بإجراءات التأسيس ، بمعنى أنه أصبح للشركاء الحرية في تحديد رأسمال شركتهم من دون قيود أو شروط ، بعيدا عن القيود التي كان يفرضها عليهم القانون[1].

[1] - مرجع نفسه ، ص 48

خلاصة الفصل الأول :

تطرقنا في الفصل الأول الى مكونات رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، على ضوء التعديلات التي جاء بها القانون 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، انطلاقا من مفهوم رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة و أهميته بالنسبة لقيام الشركة و ضمان لدائنيها ، و كذا الشروط الضرورية لقيام الشركة من شروط موضوعية عامة و التي تشترك فيها جميع الشركات و اهمها الرضا ، المحل و السبب ، و الشروط الموضوعية الخاصة و التي أخضعها المشرع الى احداث تعديلات عليها من خلال اعطاء حرية للشركاء في تحديد رأسمالها ملغيا الحد الأدنى القانوني الذي كان قبل التعديل ، و رفع الحد الأقصى للشركاء من 20 شريكا الى 50 شريكا محاولة من المشرع تشجيع الأشخاص من اجل الاستثمار في هذا النوع من الشركات ، هذا بالإضافة الى الشروط الشكلية التي يتطلبها أي عقد يشترط الرسمية أي كتابة رسمية بنص المادة 545 من القانون التجاري ، و اشهاره حسب المادة 548 من القانون التجاري .

و تناولنا في هذا الفصل بعد استفاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة جميع الأركان الضرورية لإنشائها ، الحصص المكونة لرأس مال الشركة من خلال التطرق الى انواع هذه الحصص ، النقدية و العينية و حصة بعمل ، بالإضافة الى خصائص هذه الحصص من خلال جواز انتقال حصص الشركاء و الغاء الحد الأدنى لرأس المال .

الفصـــــل الثاني : التغيرات الواردة على رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تمهيد :

سبق و أن أشرنا أن الشركات ذ.م.م لكي تنجز مشاريع كبيرة وأهداف صناعية و إستثمارية ضخمة تعجز عن تحقيقها المشاريع الفردية أو مؤسسات صغيرة ، و من هنا ظهرت أهمية رأس المال في تحريك نشاط هذا النوع من الشركات، و لهذا السبب نجد أغلب القوانين تحدد الحد الأدنى لرأس المال . و بعد فترة من تأسيس الشركة ومزاولتها لنشاطها قد ترى إمكانية توسيع نشاطها ، و توزيع أعمالها و بالتالي تلجأ في سبيل العمل على تحقيق ذلك الحصول على أموال إضافية إما عن طريق الإقتراض من البنوك و هذا يكلف الشركة كثيرا ، نظرا لإرتفاع الفوائد التي تستوفيها البنوك التجارية أو تلجأ المؤسسة الى عدة طرق منها انشاء حصص جديدة أو تحويل بعض الديون الى غير ذلك من الطرق الامنة على مستقبل الشركة .

و من بين الخصائص التي يتميز بها رأسمال الشركات التجارية هو عدم الثبات ، فمن غير المعقول أن يبقى دون تغيير طيلة حياتها ، لأنه يتأثر بنشاط الشركة حيث يمكن تعديله بالزيادة كرغبة الشركة في توسيع نشاطها ، أو رغبتها في تسديد ديونها ، كذلك يمكن تعديل الرأسمال عن طريق التخفيض منه إذا كانت الشركة في حاجة إلى ذلك أو وجود خسائر متوالية تتحملها الشركة .

وعلى هذا الاساس قسمنا هذا الفصل الى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الاول الزيادة في رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة و المبحث الثاني تخفيض رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

المبحث الأول : الزيادة في رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إن أهم الصلاحيات التي تتمتع بها الجمعية العامة غير العادية تتمثل في تعديل رأس مال الشركة، سواء بالزيادة أو الإستهلاك ، فلها الحق في تقرير زيادة أ رسمالها إذا دعت الحاجة إلى ذلك أو إذا أرادت التوسع في نشاطها أو تغطية خسارة منيت بها، ولهذا سوف نتطرق الى : اسباب و شروط زيادة رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة كمطلب أول و طرق الزيادة في رأس مال الشركة كمطلب ثاني

المطلب الأول : أسباب و شروط زيادة رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تلجأ الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى زيادة رأسمالها بشكل متزايد ، نظرا لتوسع نشاطها حين تحقق نجاحا باهرا وتلاقي إقبالا من الجمهور المستهلكين ، وتنجح في أعمالها فتطلب في الغالب إضافة رؤوس أموال جديدة لتمويل مشاريعها التي تلتزم الشركة بتنفيدها .

كما أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تلجأ إلى زيادة رأسمالها من أجل سداد ديونها حيث تلجأ إلى تحويلها إلى حصص وبذلك قد يزيد رأسمالها نظرا لعدم مقدرة الشركة على سداد إلتزاماتها ، مما قد يدفعها إلى الإتفاق مع الدائنين على إعطاهم حصص في الشركة نظير التنازل عن ديونهم [1].

أولا : أسباب زيادة رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أسباب عديدة تدفع الشركة إلى زيادة رأسمالها، فقد تدعو ذلك حاجتها للحصول على أموال جديدة لتمويل مشاريعها التي تلتزم الشركة بتنفيذها ، أو لتنفيذ خططها الإستثمارية المقبلة ، أو أن الشركة تستعمل الأموال الإضافية لتحديث وسائل الإنتاج أو التوسع في الحصول على الآلات و الأجهزة الجديدة لتحسين وتطوير إنتاجها ، كي تتمكن من منافسة منتجات الشركات الأخرى ، فقد تلجأ الشركة لزيادة رأسمالها لكي تقوم بسداد ديونها [2].

[1] – كمال زعيط ، مرجع سابق ص 40

[2] – نغم حنا رؤوف نليس ، النظام القانوني لزيادة رأس المال شركة المساهمة ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2002 ، ص 15

1- توسيع نشاط الشركة

قد تلجأ الشركة إلى زيادة رأسمالها ، حين تحقق نجاحا باهرا و تلاقي إقبالا من الجمهور المستهلكين ، وتنجح في أعمالها ، فترغب بتوسيع نشاطها ، فقد يصبح رأس المال غير قادر على مواجهة هذا التوسع ، فيطلب ذلك في الغالب إضافة رؤوس أموال جديدة وذلك لتمويل مشاريعها التي تلتزم الشركة بتنفيذها كأن ترغب بشراء مصنع جديد فتجد نفسها محمولة على زيادة رأسمالها ، أو لتنفيذ خططها الاستثمارية المقبلة ، أو أن الشركة تستعمل الأموال الإضافية لتحديث وسائل الإنتاج و التوسع في التحول على آلات و الأجهزة جديدة لتحسين وتطوير إنتاجها كي تتمكن من منافسة منتجات الشركات الأخرى [1].

2- اخفاق المؤسسين ابتداءا في تقدير رأس مال الشركة عند تأسيسها

قد تلجأ الشركة أيضا إلى زيادة رأسمالها في حالة إخفاق المؤسسين إبتداءا في حالة اخفاق المؤسسين إبتداءا في تقدير الأموال المطلوبة أثناء المرحلة التأسيسية ، فمن الأسباب التي تدفع الى زيادة رأس مالها ما ينسب الى خطأ المؤسسين في تقدير رأس المال اثناء المرحلة التأسيسية ، و ذلك عندما يكون تقديرهم له بمستوى أقل مما يتطلب نشاط الشركة ، فيتبين للشركة عدم كفاية رأس مالها للمشروع الذي تأسست من أجله ، و ذلك بسبب تقدير المؤسسين كفاية رأس المال منذ البداية [2].

3- مطالبة اعضاء الشركة بالحصول على الاحتياطي

إن موجودات الشركة قد تكون كبيرة ، ومن تم تلجأ شركة المسؤولية المحدودة إلى تقوية مركزها عن طريق تحويل الإحتياطي إلى رأس المال و إصدار حصص توزع مجانا على المؤسسين للحيلولة دون تظلمهم و مطالبتهم بتوزيعه بوصفه أنه متأت من الأرباح التي حققتها الشركة [3].

---

[1] – فاتح أيت مولود ، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 ، ص 68

[2] – المرجع نفسه ، ص 69

[3] – الياس ناصيف ، شركات تجارية ، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2011 ، ص 58

4 – زيادة رأس المال لسداد ديون الشركة

إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة قد تنوء بتحمل ما عليها من ديون ، و من أجل أن تتخلص من هذه الديون فإنها تلجأ إلى زيادة رأس مالها لكي تقوم بسداد ديونها ، حيث تلجأ إلى تحويلها إلى حصص ، فيزيد بالتالي هذا الأخير بقدر الديون التي تم تحويلها [1].

ثانيا : شروط زيادة رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إن زيادة رأسمال يستلزم شروط معينة يجب أن تتوافر لكي يمكن للشركة ذات المسؤولية بالتالي إلى الإتفاق مع الدائنين على إعطائهم حصص في الشركة نظير التنازل عن ديونهم.

1– أداء رأس المال بالكامل

فالشركة التي لم يسدد رأسمالها بالكامل ، وإنما سدد جزء منه ، فإنه يمكن الإستغناء عن زيادة رأسمال بمطالبة الشركاء بالباقي عليهم من قيمة حصصهم ، لأن الشركة التي لها بذمة الشركاء جزءا متبقيا من رأسمال ، يكون من الأولى السعي إلى تحصيله بدلا من سعيها إلى زيادة رأسمالها و أن هذا الشرط منطقي، إذ كيف يمكن لشركة لم تحصل بعد على قيمة حصصها كاملة أن تزيد من رأسمالها .

و في حالة ما إذا بقي أقساط من قيمة الحصص التي لم تسدد عند الإكتتاب التأسيسي، فإنه لا يمكن إتخاذ قرار بزيادة رأسمال إلا بعد مضي مدة خمس سنوات أو أقل من تاريخ تأسيس الشركة، و السبب في ذلك هو أن القانون أوجب تسديد الأقساط المتبقية من قيمة الحصص التي لم يتم تسديدها خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة [2].

2– صدور قرار من الجمعية العامة للشركة بزيادة رأسمالها

الجمعية العامة للشركاء باعتبارها الجهاز الذي يضم جميع الشركاء المنخرطين في الشركة ، هي صاحبة السلطة و السيادة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، لما لها من تدخل واسع و ملحوظ في الإدارة .

[1] – فاتح أيت مولود ، مرجع سابق ، ص 69

[2] – نادية فوضيل ، مرجع سابق ، ص 89

أ – استدعاء الجمعية العامة للانعقاد

سنتناول كيفية استدعاء الجمعية العامة للشركاء، و إجراءات استدعائها .

أ – 1– كيفية استدعاء الجمعية العامة للشركاء:

تستدعى الجمعية العامة للانعقاد بطريقتين ، طريقة عادية و طريقة قضائية.

- **الطريقة العادية** :الأصل أن يقوم مدير الشركة أو مسيروها في حالة تعددهم باستدعاء الجمعية العامة ، ولكن في حالة تقاعسهم عن أداء هذا الواجب خول المشرع للشريك أو للشركاء الذين يمتلكون على الأقل الربع من رأسمال الشركة أن يطلبوا عقد الجمعية العامة وكل شرط يخالف ذلك يعد كأن لم يكن (المادة 580 فقرة 2 ، 3 ، 4 من القانون التجاري) .
- **الطريقة القضائية** :أجاز القانون لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين وكيل مكلف باستدعاء الشركاء للجمعية العامة ، و تحديد جدول الأعمال و لا يحق للشريك اللجوء إلى هذه الطريقة إلا في حالة ما إذا امتنع المدير أو المديرين عن استدعاء الجمعية العامة ، و هذا حتى يتمكن الشركاء من متابعة أعمال الشركة و نشاطها التجاري ، و من ثم مراقبة سيرها [1].

أ– 2 – إجراءات استدعاء الجمعية العامة

حتى يتمكن الشركاء من الحضور إلى الاجتماع المنعقد من طرف الجمعية العامة يجب أن يستدعوا للحضور قبل 15 يوم على الأقل من يوم انعقاد الجمعية، و ذلك عن طريق دعوى توجه إلى كل شريك بموجب كتاب موصى عليه يتضمن جدول الأعمال ، و هذا ما تضمنته أحكام الفقرة 01 من المادة 580[2] من ق ت ج .

و قد اشترط المشرع المحرر المكتوب نظرا لجدية عملية اجتماع الشركاء للنظر في شؤون الشركة، و حتى لا يتهرب الشريك من المسؤولية في متابعة أعمال و نشاط الشركة، و يدعي عدم درايته، و من ثم عدم مسؤوليته، و هذا كله لضمان حسن سير الشركة

[1] – جربي رحمة ، مرجع سابق ، ص 73

[2] – المادة 580 من القانون التجاري الجزائري

أما عن مكان انعقاد جمعية الشركاء العامة، فعادة ما تنعقد في مركز الشركة .

و جدير بالذكر أن الأصول المتعلقة بدعوة الشركاء إلى الجمعية سواء فيما يتعلق بكيفية الاستدعاء و كذا إجراءات الاستدعاء مرتبطة بالنظام العام ، بحيث لا يجوز إهمالها و لا مخالفتها ، إذ أن القانون نص صراحة على أن كل بند مخالف لهذه الأحكام يعتبر كأن لم يكن طبقا للمادة 580 فقرة 03 من ق ت ج ، غير أنه قد يحصل أن يكون الموضوع المطلوب دعوة الجمعية بشأنه يستدعي العجلة ، و لا يحتمل وجوب توجيه الدعوى قبل 15 يوم من انعقاد الجمعية ، بحيث أن تطبيق هذه المهلة ، قد يكون خطيرا و غير معقول ، إذ أنه يجوز دعوة الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ليس فقط من أجل فحص الحسابات و الميزانية السنوية ، و لكن أيضا في حالات أكثر حصولا كإتخاد قرار حول عملية تتجاوز سلطات المدير ، أو كذلك للفصل في خلاف بين عدة مديرين ، و غيرها من المسائل المستعجلة ، و يكون في هذه الحالات حتى توجيه الكتاب الموصى عليه و التنفيذ بمهلة 15 يوم غير معقولين و خطيرين لحسن سير الأعمال [1].

ب : مداولات الجمعية العامة للشركاء

تفتتح الجمعية العامة عادة بتلاوة تقرير مدير الشركة عن أعمالها خلال السنة المنصرمة وبعد ذلك تطرح البنود الواردة في جدول الأعمال ، وتجري مناقشتها بندا بندا أو بالتتابع ، و يرأس الجمعية العامة مدير الشركة .

ويكون لكل شريك أثناء انعقاد الجمعية العامة حق مناقشة تقرير المدير أو المديرين والميزانية والتقرير المتعلق بتوزيع الأرباح والخسائر، ويلتزم المدير بالإجابة على أسئلة الشركاء بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة للضرر فإذا رأى الشريك أن الرد على سؤاله غير كاف ، له أن يحتكم إلى الجمعية العامة ، ويكون قرارها نافذا طالما النصاب القانوني متوافر .

و حق الشريك في حضور اجتماعات جمعية الشركاء و المناقشة وابداء الرأي فيها ، من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها ، بغض النظر عن قدر حصصه في رأس المال ، سواء تم المساس بهذا الحق في نظام الشركة أو بقرار من جمعية الشركاء ، إذ يعد مثل ذاك النص أو هذا القرار باطلا ويعتد به .

[1] – جربي رحمة ، المرجع السابق ، ص 73 ، 74

أما مداولات الجمعية العامة للشركاء ، فتثبت بمحضر طبقا للمادة 583[1] من **ق.ت.ج** وتدون هذه المحاضر في دفتر يوقع عليه رئيس الجمعية أي المدير والكاتب والشركاء المصوتون ومراقبو الحسابات ، و يكون إثبات محاضر الاجتماع بصفة منتظمة عقب كل جلسة ، و في صفحات متتابعة دون شطب أو حشر حتى تكون واضحة ، و يستطيع الشريك أن يطلع عليها بدون عناء [2].

ج – التصويت على قرارات الجمعية العامة للشركاء

للشريك حق المشاركة في القرارات التي تصدر عن الجمعية العامة ، وعدد الأصوات التي يتمتع بها تعادل عدد الحصص التي يمتلكها في الشركة ، المادة 1/581[3] من القانون التجاري و في حالة ما إذا تعذر على الشريك الحضور إلى اجتماع الجمعية يستطيع أن ينيب غيره للحضور و التصويت على قرارات الجمعية ، و لكن الغير الذي ينوب عنه يجب أن يكون شريكا في الشركة أو زوجه ، فلا يجوز أن ينيب شخصا غريبا عن الشركة إلا إذا كان العقد التأسيسي يخول له ذلك .

هذا وتتخذ القرارات بأغلبية الشركاء ، و تختلف الأغلبية بحسب ما إذا كانت الجمعية العامة عادية أو غير عادية ، و لم يستخدم المشرع صراحة في شأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، مصطلح الجمعية العامة العادية وغير العادية على خلاف ما أتبعه بخصوص شركة المساهمة ، بل اكتفى بالنص على أغلبيات مختلفة بحسب طبيعة القرار ، فإن كان القرار عاديا ، فيكفي أغلبية الشركاء التي تمثل أكثر من نصف رأسمال الشركة ، و هذا ما تضمنه المادة **582**[4] **ق.ت.ج**، أما إذا كان غير عادي ، فيتعين توافر أغلبية الشركاء التي تمثل أرباع رأسمال الشركة ، و هذا طبقا للمادة **586**[5] **من قانون التجاري الجزائري** .

و يكون القرار عادي إذا لم يترتب تعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها ، و يدخل ضمن هذا النوع من القرارات ، القرار بالمصادقة على الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر ، و توزيع الأرباح و بالجملة فحص المركز المالي للشركة .

[1] – المادة 583 من القانون التجاري الجزائري

[2] – جربي رحمة ، المرجع السابق ، ص 74 ، 75

[3] – المادة 581 من القانون التجاري الجزائري

[4] – المادة 582 من القانون التجاري الجزائري

[5] – المادة 586 من القانون التجاري الجزائري

و تتخذ القرارات العادية من واحد أو أكثر من الشركاء اللذين يمثلون أكثر من نصف رأس مال الشركة ، و اذا لم تحصل هذه الأغلبية في المداولة الأولى وجب دعوة الشركاء مرة ثانية حسب الأحوال ، و تصدر القرارات بأغلبية الأصوات مهما كان مقدار جزء رأس مال الممثل ، ما لم يتضمن عقد التأسيس شرطا يخالف ذلك ، و هذا ما نصت عليه المادة **582 من قانون التجاري الجزائري** [1].

فإن التصويت على قرارات الجمعية العامة يكون عن طريق الأغلبية القيمية في رأس مال الشركة ، و لو كان شريكا واحدا هو الذي يمثل أكثر من نصف رأس مال الشركة وليس بأغلبية العددية ، أي أن الأغلبية تحسب على أساس عدد الحصص بدون أن يؤخذ بعين الاعتبار عدد أصحاب هذه الحصص ، و لذلك يجوز أن يؤلف الأغلبية المطلوبة شريك واحد في مواجهة جميع الشركاء ، إذا كان يملك عدد كافيا من الحصص ، و لذلك أجاز المشرع تضمين بند في عقد تأسيس الشركة يتطلب أغلبية خاصة أعلى ، من خلال النص في الفقرة الثانية من المادة **582**[2] **من ق.ت.ج** على العبارة" **ما لم ينص القانون الأساسي على شرط يخالف ذلك**" ، ويكون هذا الحل مفيد لأنه يحمي بقية الشركاء في مواجهة الشريك الذي يحوز أكثر نصف حصص رأس مال الشركة أما القرار الغير العادي ، فهو الذي يترتب تعديل عقد التأسيسي للشركة ، كالقرارات الخاصة بزيادة رس مال الشركة وتخفيضه ، و حل الشركة وتحويلها ودمجها وعزل المدير المعين في عقد تأسيس الشركة ، و بيع الشركة لشركة أخرى ، و لا تتخذ هذه القرارات إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأس مال الشركة ما لم ينص عقد التأسيس على خلاف ذلك ، و هذا ما جاءت به أحكام المادة **582 قانون التجاري الجزائري** .

ويتضح من هذا أن المشرع أراد تشديد الأغلبية المطلوبة لتعديل نظام الشركة نظرا لأهمية هذا الموضوع ، و ذلك لاعتبار أن نظام الشركة يوضع أساسا على موافقة الشركاء جميعا ، و تبعا لذلك فالأصل أن كل تعديل للنظام يجب أن يتم بإجماع الشركاء ، و لكن المشرع آثر أن يطبق على الشركة ذات المسؤولية المحدودة القاعدة نفسها التي أخضع لها شركة المساهمة و التي تكتفي بالأغلبية معينة قانونا و ليس بالإجماع ، و لعل المشرع قصد ذلك رعاية مصلحة الشركة نفسها ، لأن الإجماع متوقع في بعض الشركاء كشركة التضامن و التوصية البسيطة لقلة عدد الشركاء [3].

[1] – رحمة جريبي ، مرجع سابق ، ص 75، 76

[2] – المادة ، 582 القانون التجاري الجزائري

[3] – رحمة جريبي ، مرجع نفسه ، ص 76 ، 77

المطلب الثاني : طرق الزيادة في رأس مال الشركة

تعد الزيادة في رأسمال الشركة من أهم التعديلات التي تقوم بها جمعية الشركاء غير العادية في عقد ونظام الشركة ، و هي تلجأ إلى هذا الإجراء إما بسبب توسع أعمالها و حاجتها إلى أموال جديدة ، و إما بسبب الخسائر التي حلت بها لتغطية هذه الخسائر ، لاسيما المشرع يوجب في المادة 573[1] ق.ت.ج : في حالة زيادة رأس المال عن طريق الإكتتاب بقبول حصص نقدية في الشركة ، تطبق أحكام المادة567[2] .

الفرع الأول: انشاء حصص جديدة

يأخذ إصدار حصص جديدة حكم إصدار الحصص الأولى التي يتكون منها رأس المال ، و يعني ذلك أنه يسري على زيادة رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، بإنشاء حصص جديدة ، الشروط و الإجراءات الخاصة بتأسيس الشركة ، فلا يجوز زيادة رأس مال الشركة عن طريق الاكتتاب العام ، و لا يجوز لها إصدار أسهم أو حصص زيادة قابلة للتداول ، و يجب أن يقسم مبلغ الزيادة في رأس المال إلى حصص متساوية لها نفس قيمة الحصص التي أنشأتها الشركة عند التأسيس ، كما يجب أن يتم الاكتتاب في الزيادة النقدية لرأس المال بالكامل و إيداع قيمتها لدى الموثق .

و يمكن أن يقتصر الاكتتاب على الشركاء القدامى ، و في هذه الحالة يتم اكتتابهم بنسبة حصة كل منهم في رأس مال الشركة [3].

تخضع زيادة الرأسمال لنفس الشروط المحددة عند نشأتها ، و يجب ان يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء و أن تدفع قيمتها كاملة ، سواء كانت عينية أو نقدية . و بطبيعة الحال ، يحق للشركاء القدامى أن يساهموا في زيادة الرأسمال و لكن لا يمكنهم ان يحولوا دون تحقيق هذه الزيادة [4].

[1] – المادة 573 ، القانون التجاري الجزائري

[2] – المادة 567 ، القانون التجاري الجزائري

[3] – بوقرقور منال ، مرجع سابق ، ص 80

[4] – الطيب بلولة ، مرجع سابق ، ص 120

الفرع الثاني : تحويل بعض الديون الى حصص

يشترط لصحة زيادة رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن طريق تحويل الديون إلى حصص موافقة الدائنين على ذلك ، أي موافقتهم على تحويل صفاتهم من دائنين للشركة إلى شركاء فيها .

و يشترط أن تكون الحصص المحولة مساوية في القيمة لقيمة الحصص التي أصدرتها الشركة عند تأسيسها ، و يشترط أيضا ألا يحصل الدائنون الذين تحولت ديونهم إلى حصص على أي صكوك قابلة للتداول ، فإذا رأت الجمعية العامة أن من مصلحة الشركة رسملة بعض ديونها ، فإنها تعرض هذا الأمر على الدائنين حتى إذا وافقوا فإنها تجري مقاصة فيما بين حقوق الدائنين لدى الشركة ، و الحقوق التي تنشأ للشركة نتيجة إعطاء الدائنين حصصا جديدة ، و تكون الحصص التي أنشأتها الشركة مساوية لقيمة الحصص التي أصدرتها عند تأسيسها [1].

الفرع الثالث : تحويل الاحتياطي الاختياري الى حصص جديدة

الاحتياطي الاختياري هو الذي تقرره الجمعية العامة للشركة في سنة معينة دون أن يلزمها بذلك النظام الأساسي للشركة، تخصصه لمواجهة بعض الأعمال أو تقرير توزيعه فيما بعد على الشركاء ، و لذلك لا مانع من أن تقرر الشركة تحويل هذا الاحتياطي إلى جزء من رأس مالها عن طريق إنشاء حصص جديدة توزع على الشركاء بنسبة نصيب كل منهم في الربح، فيزيد بذلك رأس مال الشركة بمقدارها [2].

الفرع الرابع : زيادة القيمة الاسمية للحصص القائمة

و يتم ذلك عن طريق إلزام الشركة للشركاء بدفع الفرق بين القيمة الاسمية المقررة للحصة عند تأسيس الشركة و القيمة التي رفعت إليها الحصة بعد الزيادة .

و يترتب على زيادة رأس المال بزيادة القيمة الاسمية للحصة ، زيادة أعباء و مسؤولية الشركاء بمقدار الزيادة التي قررتها الشركة ، و التي يلتزم الشركاء بأدائها إلى الشركة ، و عليه فإنه يشترط موافقة جميع الشركاء على زيادة رأس المال بهذه الطريقة و لا تكفي الأغلبية المقررة لتعديل عقد الشركة ، و أن تثبت هذه الموافقة في محرر رسمي ، و يحصل الوفاء

[1] – بوقرقور منال ، مرجع سابق ، ص 81

[2] – مرجع نفسه ، ص 81

بكل الزيادة عند تقريرها ، و يجب أن تكون القيمة الاسمية للحصص بعد الزيادة متساوية ، و تتقرر مسؤولية الشركاء أو المديرين بصدد هذه الزيادة على نحو ما هو مقرر عند تأسيس الشركة[1] .

[1] – مرجع نفسه ، ص 82

المبحث الثاني : تخفيض رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يحدد عقد الشركة مقدار رأس المال ، ويجب أن يبقى ثابتا طوال حياة الشركة ، و لا يجوز للشركاء أن يستردوا أي جزء منه على حساب الدائنين و إلا كان معنى هذا إضعاف الضمان الذي إعتمد عليه الدائنون ، غير أن هذا لا يعني أن الشركة ملزمة بإبقاء رقم رأسمال على حالته الأصلية ، فقد تطرأ ظروف تضطرها إلى تخفيضه ولا حرج في ذلك من الناحية القانونية بشرط مراعاة الشروط و الأوضاع المقررة في القانون [1].

و عليه سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين ، المطلب الاول اسباب و شروط انخفاض رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة و المطلب الثاني اجراءات تخفيض رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

المطلب الاول : اسباب و شروط انخفاض رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تلجا الشركة إلى تخفيض رأسمالها إذا تبين لها أنه يفوق حاجات إستثمارها ، فيكون من الأفضل لها تخفيض جزء من رأسمالها ورده إلى الشركاء بدلا من تجميده نظرًا لعدم قدرتها على تشغيله ، و يكون تخفيض الرأسمال أيضا في حالة ما إذا تعرضت الشركة إلى خسائر عندئذ تخفض من رأسمالها عن الحد الذي إنتهت إليه الخسارة بدلا من أن ينتظر الشركاء عدة سنوات بدون أن يكون ثمة إمكانية لتوزيع الأرباح عليهم ، فيفضلون القيام بعملية تخفيض الرأسمال ، و قد تصاب الشركة بخسارة قد تعجزها عن أداء الغرض الذي نشأت من أجله فتقرر تخفيض رأسمالها شريطة ألا يؤدي ذلك إلى إنقاصه عن الحد القانوني [2].

الفرع الأول : اسباب انخفاض رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

هناك عدة أسباب تؤدي بالشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى تخفيض رأسمالها منها زيادة رأسمال الشركة عن حاجتها و كذا توالي الخسائر عليها .

[1] – معن عبد الرحيم بن عبد العزيز جويجان، النظام القانوني لتخفيض رأس المال (شركات الأموال و الخاصة) ، الطبعة الأولى، دار المكتبة الوطنية ، عمان ، 2008 ، ص 91

3– غماتي عادل ، قرومي ابتسام ، النظام القانوني لرأسمال الشركات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون خاص معمق ،كلية الحقوق و السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس ، 2014 ، 2015 ، ص 67

أولا : زيادة الرأسمال عن حاجة الشركة

إن تخفيض رأسمال الشركة في هذه الحالة يمكن أن يكون وسيلة لإعفاء الشركاء من دفع الأقساط المتبقية للحصص التي إكتتبوا بها ، و قد يكون وسيلة لإعادة قسم من قيمة الحصص إلى الشركاء ، لذلك يطلق جانب من الفقه على هذه الحالة إسم التخفيض الحقيقي ، و تخفيض رأسمال الشركة لزيادته عن حاجتها يكون إما بسبب سوء تقدير المؤسسين ، كما لو تم إنشاء مشروع بقيمة أقل من المبلغ المقدر لبنائه إبتداءا فيزيد رأسمال عن حاجة الشركة ، أو بسبب كساد الأعمال أو لقلة الطلب على خدمات الشركة و منتجاتها فتعمد الشركة إلى تخفيض رأسمال بمقدار الجزء الزائد عن حاجتها بأن ترد القدر الفائض إلى الشركاء ، لكي تبقيه بالقدر الذي يكفي لممارسة نشاطها ، أو أن المشروع يربح في السنوات الأولى من عمره مبالغ كبيرة فيصبح رأسمال غير المدفوع زائدا عن حاجة الشركة ، و تتجمع في الإحتياطي مبالغ كبيرة قد لا تستطيع الشركة إعادة إستثمارها لبلوغ المشروع الذي تديره كفايته من التوسع الاقتصادي فتبقى هذه الأموال في الغالب مجمدة في البنوك ، مقابل فائدة قليلة ، الأمر الذي ترى بموجبه إدارة الشركة أن من المصلحة إعادتها إلى الشركاء لرفع نسبة الربح من رأسمال المستثمر و قد يؤدي رفع نسبة الربح بهذه الصورة إلى الإقبال على شراء حصص الشركة ، و بالنتيجة زيادة أقيامها السوقية التي ترفع من سمعة الشركة[1] .

و التخفيض في هذا الغرض ذو طابع ايجابي ، لأنه يقترن برد جزء من القيمة الاسمية للحصص إلى الشركاء.

[1] – معن عبد الرحيم بن عبد العزيز جويجان ، مرجع سابق ، ص 92 ، 93

ثانيا : وجود خسائر متوالية

قد يدفع الشركة إلى تخفيض رأس مالها الخسائر المتوالية التي منيت بها ، فتشرع في تخفيضه لكي تصبح أصولها معادلة لخصومها بغية إعادة التوازن إلى ميزانيتها ، ثم تقوم بعد ذلك بزيادة رأس مالها حتى يعود إلى رقمه الأصلي قبل التخفيض و التخفيض هنا دو مظهر سلبي [1].

غالبا ما يكون تخفيض رأسمال ناجما عن الخسائر، و يقصد بخسائر الشركة :الخسارة التي يسفر عنها نشاط الشركة في مدة معينة، وتتحقق الخسارة عندما تكون خصوم الشركة بعد إنتهاء السنة المالية أكثر من الأصول ، و قد ينصرف معنى الخسارة أيضا إلى الديون المعدومة التي يصعب تحصيلها[2] .

و تلحق الخسائر بالشركة المعنية إما نتيجة لعمليات التشغيل ، أو نتيجة لمغالاة المؤسسين في تقديم الحصص العينية سواء في مرحلة التأسيس ، أو عند تحويل الشركة من شكل إلى شكل آخر ، كما لو تم تحويل شركة تضامن إلى شركة ذات مسؤولية محدودة في تقييم المقدمات العينية لإعادة إحتساب رأسمال في الشركة التي تحولت إليها ، و قد تحدث المبالغة عند الإندماج بين شريكتين لإحتساب رأسمال الشركة الدامجة ، أو عند زيادة رأسمال بموجب تقديم حصص عينية مبالغ في تقديرها ، أو عند إعادة تقييم أصول الشركة [3].

إذا تبين عند مقارنة الأصل الصافي للشركة مع رأس المال الإجمالي وذلك بعد طرح الخصوم) ديون الشركة (أن الناتج الحاصل أقل من رأسمال المحدد ، وأن الخسارة تمسه في حدود ¾ رأسمال ، أي أصبح الأصل الصافي للشركة اقل من ¼ رأسمالها . هنا ألزم القانون بموجب المادة 589 [4]من ق ت ج "**لا تنحل الشركة ذ.م.م بنتيجة الحظر على أحد الشركاء أو تفليسه أو وفاته إلا إذا تضمن القانون الأساسي شرطا مخالفا في هذه الحالة الأخيرة.**

وفي حالة خسارة ثلاثة أرباع رأسمال الشركة يجب على المديرين إستشارة الشركاء للنظر فيما إذا كان يتعين إصدار قرار بحل الشركة، ويلزم في جميع الحالات إشهار قرار الشركاء في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات

[1] – بوقرقور امال ، مرجع سابق ، ص 83

[2] – فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، بدون طبعة، دار الغرب للنشر و التوزيع، تلمسان،2007 ، ص 281

[3] – فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق ، ص 281

[4] – المادة 589 من القانون التجاري الجزائري

القانونية في الولاية التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعا لها و إيداعه بكتابة ضبط المحكمة التي يكون هذا المركز تابعا لها و قيده بالسجل التجاري."

الفرع الثاني : شروط تخفيض رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إن تخفيض رأسمال الشركة يستلزم شروطا معينة يجب أن تتوافر لكي يمكن للشركة أن تخفض رأسمالها ، وسنتناول هذه الشروط كالتالي :

أولا : صدور قرار من الجمعية العامة بتخفيض رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إن تخفيض رأس المال يشكل تعديلا في النظام الأساسي للشركة ، و لذلك فهو يحتاج إلى قرار من الجمعية العامة غير العادية [الإستثنائية] و هي الهيئة التي لا تنعقد و لا يجري التصويت فيها إلا بشروط معينة و يكون الغرض من الدعوة إليها عادة إصدار قرار بتعديل عقد الشركة أو نظامها ، فإنها تكون ملزمة لجميع الشركاء ، سواء من حضر منهم الإجتماع ، أو من لم يحضر، و من وافق على القرار أو لم يوافق عليه[1] .

و يتعين إعداد محضر بإجتماع الجمعية العامة للشركة يدون فيه المناقشات التي دارت في الإجتماع و القرارات التي إتخذت ، ويوقع من رئيس الاجتماع و من كاتب المحضر .

تجيز للشركة ذ.م.م بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأسمالها المصرح به كما يجوز لها تخفيض رأسمالها المكتتب به بالأغلبية العددية للشركاء الحائزين على ثلاثة أرباع رأسمال حسب نص المادة 586 من القانون التجاري الجزائري[2].

ان قرار الجمعية العامة بتخفيض رأس مال الشركة يؤدي الى تعديل العقد الأساسي أي تحديد قيمة جديدة لرأس المال تختلف عن تلك المحددة في العقد الأساسي للشركة . حيث يتم خفض رأس المال بنفس الطريقة التي يعدل بها العقد الأساسي للشركة من تسجيل و نشر [3].

[1] - نادية فضيل ، مرجع سابق ، ص 90

[2] - المادة 586 من القانون التجاري الجزائري

[3] - حنان موشارة ، الاليات القانونية لحماية الغير من قرار تخفيض رأس مال الشركة التجارية ، مجلة دراسات و أبحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية و الاجتماعية ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2018/09/03 ، ص 161

ثانيا : الحفاظ على مبدأالمساواة بين المساهمين

يشترط المشرع أن لا يؤدي التخفيض إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين الشركاء، وهذايعني أنه يجب أن يشمل التخفيض جميع حصص الشركة و بالنسبة ذاتها ، سواء كانت إسمية أم لحامله ، عادية أم ممتازة ، و لكن الصعوبة قد تظهر بوجه خاص عند تقرير التخفيض بسبب خسارة الشركة مع وجود حصص رأسمال المدفوعة بكاملها و حصص التمتع ، ذلك أن هذه الحصص الأخيرة قد جرى إسترداد قيمتها ، أما الحصص الأولى فستخسر جزءا من قيمتها بعد التخفيض[1] .

فلتفادي عدم المساواة بين هذين النوعين من الحصص يجدر أن يقرر عند التخفيض ، إنشاء إحتياطي خاص لتعويض النقص في قيمة حصص رأسمال .و يصدر هذا القرار عن الجمعية العامة غير العادية دون الحاجة إلى موافقة الجمعية الخاصة لحملة حصص التمتع ، لأن من شأنه تحقيق المساواة بين فئتي الحصص دون أن يعدل حقوق إحداهما . ذلك أن إشتراط عدم الإخلال بمبدأ المساواة عند تخفيض رأس المال ما هو في حقيقة الأمر إلا تطبيق للقواعد العامة التي تقضي بضرورة المحافظة على حقوق جميع الدائنين والمساواة بينهم كل حسب حصته خلال عملية التخفيض طيلة حياة الشركة و في جميع التصرفات القانونية التي قد تقوم بها فضلا عن حالة إنقضاء الشركة وتصفيتها [2].

المطلب الثاني : اجراءات تخفيض رأس المال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

بعض التشريعات أعطت الحق للشركة بتخفيض رأسمالها بأكثر من طريقة ، في حين أن تشريعات أخرى قصرت إجراءات التخفيض على طريقة واحدة. و عليه سوف نتطرق في هذا المبحث الى طريقتين ، و هي تخفيض القيمة الاسمية للحصص في الفرع الأول و تخفيض عدد الحصص في الفرع الثاني .

الفرع الأول : تخفيض القيمة الاسمية للحصة

و يشترط حتى لا يقع التخفيض في هذه الحالة باطلا شرطان:

[1] – معن عبد الرحيم بن عبد العزيز جويحان ، مرجع سابق ، ص 102

[2] – بلعيساوي محمد الطاهر ، مرجع سابق ، ص 148

- أن تكون نسبة تخفيض القيمة الاسمية لكل الحصص متساوية ، فلا يجوز تخفيض القيمة الاسمية لبعض الحصص دون البعض الأخر ، كما لا يجوز تخفيض القيمة الاسمية لبعض الحصص بنسبة تزيد عن نسبة تخفيض البعض الآخر من الحصص.
- ألا يترتب على تخفيض القيمة الاسمية لرأس مال الشركة النزول بقيمة الحصة عن 1000 دينار جزائري ، و في هذه الطريقة يتم التخفيض على القيمة الاسمية للحصة في حدود التخفيض المقرر كأن يخفض الربح من القيمة فإذا كانت القيمة الاسمية للحصة 20000 دينار جزائري تصبح الحصة 14000 دينار جزائري، و يسترد الشريك الفرق، و هذه الطريقة تتبع عندما يتجاوز رأس مال الشركة حجم نشاطها [1].

الفرع الثاني : التخفيض العددي للحصص[2]:

في هذه الطريقة تبقى للحصة قيمتها الاسمية، و لكنه يتم التخفيض على عدد الحصص المكونة لرأس المال ، أي أنه يتم تخفيض عدد الحصص إلى الحد الذي يتناسب مع التخفيض الذي تقرره الشركة لرأس مالها ، فإذا قررت الجمعية العامة للشركاء تخفيض رأس مالها إلى الربع ، فإن الشريك الذي يملك 20 حصة يصبح مالكا ل 15 حصة.

بيد أن تخفيض رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بتخفيض عدد الحصص قد يثير بعض الصعاب لاسيما إذا كان الشريك حائزا لحصة واحدة أو لعدد من الحصص لا يقبل القسمة على نسبة التخفيض المقترحة ، و وفقا للرأي الراجح في الفقه و القضاء، للشركاء أن يقرروا بأغلبية ثلاثة أرباع رأس مال الشركة ، إجبار أصحاب هذه الحصص على شراء أو بيع القدر اللازم لتفادي هذه التجزئة .

و نشير في الأخير إلى أن المشرع الجزائري قد تعرض لمسألة تخفيض رأس مال الشركة دون التعرض لكيفية التخفيض ، و ذلك في نص المادة 575[3] ق ت ج ، بحيث اشترط أن يتم التخفيض دون المساس بمساواة الشركاء ، أي أن يشمل التخفيض حصص كل الشركاء دون استثناء ، و إذا تم تخفيض رأس المال من طرف الجمعية بدون أن يكون سببه إصابة الشركة بخسارة ، في هذه الحالة يحق لدائنيها الذين كان حقهم سابقا لتاريخ إيداع محضر المداولات بكتابة ضبط المحكمة، أن يرفعوا معارضة في هذا التخفيض في أجل شهر اعتبارا من يوم هذا الايداع ، و يحكم القضاء برفض المعارضة ، أو يأمر

[1] – منال بوقرقور ، مرجع سابق ، ص 83

[2] – منال بوقرقور ، مرجع سابق ، ص 84

[3] – المادة 575 من القانون التجاري الجزائري

إما بتسديد الديون أو بتكوين الضمانات إذا عرضتها الشركة ، و إذا اعتبرت كافية ، و لا يجوز للشركة البدء في عملية التخفيض أثناء المعارضة .

و يحظر على الشركة عند القيام بعملية تخفيض رأس مالها ، شراء الحصص الخاصة بها ، و إن كان يجوز للجمعية العامة التي قررت تخفيض رأس المال بدون أن يكون المبرر إصابة الشركة بخسائر، أن تسمح للمدير بشراء عدد معين من الحصص قصد إبطالها .

على أن أي تعديل يطرأ على الشركة يجب أن يتم في قرار رسمي ، يوقع عليه الشركاء الذين قبلوا التعديل بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم المأذون لهم بذلك .

خلاصة الفصل الثاني

من خلال هذا الفصل الثاني تبين أنه للقيام بتعديل رأسمال الشركة ذات المسؤولية بالزيادة او بتخفيضه وجب التقيد بشروط و إجراءات التي تتبعها الشركة ، فتطرقنا في البداية الى الزيادة في رأس المال من خلال أسباب عديدة تدفع الشركة إلى زيادة رأسمالها ، فقد تدعو ذلك حاجتها للحصول على أموال جديدة لتمويل مشاريعها و من بينها توسيع نشاط الشركة و كذا اخفاق المؤسسين ابتداءا في تقدير رأس مال الشركة عند تأسيسها و مطالبة اعضاء الشركة بالحصول على الاحتياطي ، و كذلك زيادة رأس المال لسداد ديون الشركة ، أما بخصوص الشروط العامة التي تطبق على الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي اداء رأس المال بكامله و كذا صدور قرار من الجمعية العامة للشركة ، و تطرقنا الى طرق و اجراءات للزيادة في رأس مال الشركة ، و من بينها انشاء حصص جديدة و تحويل بعض الديون الى حصص ، و كذا تحويل الاحتياطي الاختياري الى حصص جديدة و زيادة القيمة الاسمية للحصص القائمة .

و تناولنا في هذا الفصل الى تخفيض رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، من خلال اسباب التخفيض و اهمها زيادة رأسمال الشركة عن حاجتها ، و وجود خسائر متتالية وكذا شروط التخفيض و طرق و اجراءات تخفيض رأسمال الشركة .

الخاتمـــة

الخاتمـــــــــــة :

بعد التعرض لموضوع دراسة القواعد المطبقة على رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، و من خلال التعرف على جوانبها القانونية، تم التوصل إلى دراسة أحكام رأس المال و مدى تأثيرها على المجالات الإقتصادية و التجارية، و الدور الذي تلعبه القواعد من أجل الوصول إلى الأهداف الموجودة فيه .

لهذا فقد بدأنا دراسة بحثنا بفصل تناولنا من خلاله الى مفهوم رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة و تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، بحيث استنتجنا بأنها تنشأ بتوفر مجموعة من الشروط العامة التي تنشأ بها كل الشركات التجارية بصفة عامة من رضا وأهلية ومحل مشروع ، و كذلك السبب أو دافع تكوين هذه الشركة ، و شروط خاصة تتمثل اساسا في الكتابة الرسمية و الشهر و كذلك تطرقنا في هذا الفصل الى الحصص المكونة لرأس المال على اثر التعديلات الهامة التي قام المشرع بإدراجها في القانون 15-20 ، ثم انتقلنا الى الفصل الثاني لبيان التغييرات الواردة على رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من خلال الزيادة في رأس مال الشركة بحيث وضحنا اسباب و شروط هذه الزيادة تم توضيح اجراءات و طرق الزيادة في رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، ثم التطرق الى تخفيض رأسمال الشركة من خلال اسباب و شروط التخفيض و توضيح اجراءات و طرق التخفيض .

ومن النتائج التي تم استخلصها من دراسة موضوع القواعد المطبقة على رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء اخر تعديلات القانون التجاري لسنة 2015 .

1- قام المشرع الجزائري بإدخال بعض التعديلات فيما يخص شركات الأموال و انشاء شركات جديدة مثل المؤسسات ذات المسؤولية المحدودة ، لما لهذه الشركات من أهمية اقتصادية في الاقتصاد الوطني ، و كذا في التنمية الاقتصادية هذا من جهة ، و من جهة أخرى تساهم في توفير مناصب شغل و بالتالي تخفيف البطالة . وتسمح للأشخاص خاصة صغار المدخرين في أن يساهموا في تكوين رأسمال الشركة ، و هذا النوع من الشركات يتماشى مع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .
2- إن أهم التعديلات القانونية الواردة بشأن أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بموجب القانون رقم 15-20 تتمثل في إلغاء الحد الأدنى لرأسمال الشركة ، و امكانية المساهمة بتقديم حصة عمل ، و الرفع من الحد الأقصى لعدد الشركاء إلى خمسين 50 شريكا.

3- أصبح موضوع رأس المال في االمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مختلف مجالات النشاط الإقتصادي يلقى إهتماما متزايدا من طرف المنظمات المحلية و الدولية نتيجة لدورها الفعال في إنعاش الإقتصاد الجزائري ، نظرا لسهولة تكييفها و مرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الإقتصادية و وسيلة فعالة لفتح آفاق العمل من خلال توفير مناصب الشغل و خلق الثروة ، و تمكنها من رفع تحديات المنافسة في ظل إقتصاد السوق.

4- ادخل المشرع الجزائري العديد من التعديلات الهامة الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة ، و كان الهدف الاساسي من ورائها ، هو تسهيل وتبسيط اجراءات التأسيس بالنظر للدور الذي من المنتظر ان تلعبه هذه الشركة في النشاط الاقتصادي عموما.

5- لقد جاء التعديل الجديد للقانون التجاري ليضع حدا للإهمال الذي طال أصحاب التقديمات بالعمل حيث رجع المشرع الجزائري ليثمن قيمة المبادرة الفردية ويعطي لأصحاب الفكر والعمل سبب جدي للمساهمة بأعمالهم في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

وفي نطاق هذه الدراسة لابد من ايراد توصيات ومقترحات و التي نرجو من خلالها ان نكون قد وفقنا في معالجة هذا الموضوع و وقفنا على اهم محاوره و هي على النحو التالي:

1- ان تبسيط اجراءات انشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة و تسهيلها لا يجب ان يقتصر عليها فقط بل يجب أن يشمل جميع الشركات و التي تعنى بالمؤسسات الكبرى و الاستراتيجية على غرار شركة المساهمة بغرض جلب المستثمرين و تنويع الاقتصاد الوطني .

2- الغاء الحد الادنى لرأس مال الشركة لا يحقق من أغراض و أهداف الشركة مهما كان نشاطها ، و لا يضمن دائنيها و بالتالي وجب تعديله و رفعه الى مستوى مقبول .

3- الزيادة في عدد الشركاء هذا النوع من الشركات .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المراجع :

أولا : الكتب :

- كفاح عبد القادر الصوري ، أحكام رأس المال في الشركات ،الطبعة الاولى ، دار الفكر ناشرون و موزعون ، الاردن ،2010 .
- محمد فريد العريني ، الشركات التجارية : شركات المساهمة و التوصية بالاسهم و ذات المسؤولية المحدودة ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 1999 .
- باسم محمد ملحم ، بسام حمد الطراونة ، الشركات التجارية ، الطبعة الاولى ، دار المسيرة ، عمان ، الاردن ، 2012 .
- نادية فوضيل ، احكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري : شركات الاشخاص ، دار هومة ، الجزائر ، 2004
- اسامة نائل المحسين ، الوجيز في الشركات التجارية و الافلاس ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة ، عمان ، الاردن ، 2008 .
- الطيب بلولة ، قانون الشركات ، الطبعة الثانية ، بارتي للنشر ، الجزائر ،2009 .
- بلعساوي محمد الطاهر ، الشركات التجارية ، شركات الاموال ، الجزء الثاني ، دار العلوم و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014 .
- نغم حنا رؤوف ننليس ، النظام القانوني لزيادة رأس المال شركة المساهمة ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2002 .
- الياس ناصيف ، شركات تجارية ، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2011 .
- معن عبد الرحيم بن عبد العزيز جويجان، النظام القانوني لتخفيض رأس المال (شركات الأموال و الخاصة) ، الطبعة الأولى، دار المكتبة الوطنية ، عمان ، 2008
- فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، بدون طبعة، دار الغرب للنشر و التوزيع، تلمسان،2007 .

ثانيا : الرسائل و المذكرات :

1- أطروحة الدكتوراه :

- فاتح أيت مولود ، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 .

2- رسالة الماجيستر :

- منال بوقرقور ، اثر الاعتبار المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص ، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة 20 اوت 1955 ، سكيكدة ، 2011-2012 .

3 – مذكرات الماستر :

- كمال زعيط ، الشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء التعديلات الجديدة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص قانون خاص للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2017-2018 .
- كتاب خيرة ، دخان سميحة وداد ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة المسيلة ، 2017-2018 .
- جربيي رحمة ، النظام القانوني لشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء تعديل القانون التجاري الجزائري 2015 ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة بن مهيدي ، ام البواقي ، 2016-2017
- عدنان دفاس ، الشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء التعديلات الجديدة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص قانون خاص للاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2017-2018 .
- غرايسة نصيرة ، شطي رميسة ، الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين الاعتبار الشخصي و المالي ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2018-2019 .

– غماتي عادل ، قرومي ابتسام ، النظام القانوني لرأسمال الشركات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون خاص معمق ،كلية الحقوق و السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس ، 2014 ،2015

ثالثا : المقالات :

- حنان موشارة ، الاليات القانونية لحماية الغير من قرار تخفيض رأس مال الشركة التجارية ، مجلة دراسات و أبحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية و الاجتماعية ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2018/09/03 .
- ميمي جمال ، مغني دليلة ، احكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقا لتعديل قانون 15-20 ،جامعة احمد دراية ، ادرار ، العدد العاشر ، سبتمبر 2018 .
- – بلحسل منزلة ليلى ، تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء تعديلات القانون 15_20 المؤرخ في 2015/12/30 ، مجلة القانون، المجتمع و السلطة ، جامعة و هران 2 ، العدد 2 ، المجلد 9 ، 2020 .
- حاج بن علي محمد ، مغربي قويدر ، الأحكام المستجدة للنظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودية – على ضوء القانون رقم 15-20 المتضمن تعديل القانون التجاري الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني . 2019/12/31
- بوخرص عبد العزيز ، تأثير القانون 15-20 على طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، العدد الثامن ، المجلد الثاني ، ديسمبر 2017 .
- بوقرور سعيد ، الاحكام الجديدة في تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، مجلة حوليات ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران 2 ، العدد 1 المجلد 9 ، ديسمبر 2017 .

رابعا : النصوص القانونية :

- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 ، ج.ر رقم 31 المؤرخة في 13ماي 2007 .
- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1995 المتضمن القانون التجاري الجزائري ، المعدل و المتمم .
- القانون 15_20 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 و يتمم الامر رقم 75_59 في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري .

- المرسوم التنفيذي رقم 41/97 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري ج.ر رقم 05 الصادرة بتاريخ 18 يناير 1997 .

الفهرس

المحتوى	الصفحة
مقدمة	01
الفصـــــــل الاول : تكوين رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة	03
المبحث الاول : مفهوم رأس المال و شروط تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة	04
المطلب الأول : ماهية رأس المال الشركة	04
الفرع الاول : تعريف و أهمية رأس المال الشركة ذات المسؤولية المحدودة	04
اولا : تعريف رأس المال الشركة ذات المسؤولية المحدودة	04
ثانيا : اهمية رأس المال الشركة ذات المسؤولية المحدودة	05
الفرع الثاني : أنواع رأس المال	06
اولا : انواع رأس المال من حيث الثبات و التغير	07
ثانيا : انواع رأس المال من حيث الاخذ بمبدأ الاحادية أو الثنائية في رأس المال	08
المطلب الثاني : شروط تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة	08
الفرع الاول : الشروط الموضوعية	09
اولا : الشروط الموضوعية العامة	09
ثانيا : الشروط الموضوعية الخاصة	11
الفرع الثاني :الشروط الشكلية	15
اولا : الكتابة الرسمية لعقد الشركة	15
ثانيا : اشهار عقد الشركة	17

المبحث الثاني : الحصص المكونة لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة	20
المطلب الاول : انواع الحصص المكونة لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة	20
الفرع الاول : الحصص النقدية	21
اولا : تعريف الحصة النقدية	21
ثانيا : كيفية دفع الحصة النقدية	22
الفرع الثاني : الحصص العينية	23
اولا : ضرورة تقدير الحصة العينية	23
ثانيا : انواع الحصص العينية	24
الفرع الثالث : الحصة بعمل	27
اولا : احكام الحصة بعمل قبل التعديل	27
ثانيا : احكام الحصة على ضوء القانون 15-20	27
المطلب الثاني : خصائص الحصص الممثلة لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة	28
الفرع الاول : جواز انتقال حصص الشركاء	28
اولا : التنازل عن الحصص	30
ثانيا : انتقال الحصص بسبب واقعة الوفاة	30
الفرع الثاني : الغاء الحد الادنى لرأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة	31
اولا : اسباب الغاء الرأسمال الادنى في الشركة ذات المسؤولية المحدودة	32

ثانيا :اثار الغاء الرأسمال الادنى في الشركة ذات المسؤولية المحدودة	31
الفصـــل الثـــاني : التغيرات الواردة على رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة	37
المبحث الاول : الزيادة في رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة	37
المطلب الاول : اسباب و شروط زيادة رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة	37
الفرع الاول : اسباب زيادة رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة	37
اولا : توسيع نشاط الشركة	38
ثانيا : اخفاق المؤسسين ابتداءا في تقدير رأس مال الشركة عند تأسيسها	38
ثالثا : مطالبة اعضاء الشركة بالحصول على الاحتياطي	38
رابعا : زيادة رأس المال لسداد ديون الشركة	39
الفرع الثاني: شروط الزيادة في رأس المال الشركة	39
اولا: اداء رأس المال بالكامل	39
ثانيا : صدور قرار من الجمعية العامة للشركة بزيادة رأسمالها	39
المطلب الثاني : طرق الزيادة في رأس مال الشركة	44
الفرع الاول : انشاء حصص جديدة	44
الفرع الثاني : تحويل بعض الديون الى حصص	45
الفرع الثالث : تحويل الاحتياطي الاختياري الى حصص جديدة	45
الفرع الرابع : زيادة القيمة الاسمية للحصص القائمة	45
المبحث الثاني : تخفيض رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة	47
المطلب الاول : اسباب و شروط تخفيض رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة	47

الفرع الاول : اسباب تخفيض رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة .	47
اولا : زيادة رأسمال عن حاجة الشركة	48
ثانيا : وجود خسائر متوالية	49
الفرع الثاني : شروط تخفيض راس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة	50
أولا : صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بتخفيض رأس مال الشركة	50
ثانيا : الحفاظ على مبدأ المساواة بين المساهمين	51
المطلب الثاني : اجراءات تخفيض رأس المال الشركة ذات المسؤولية المحدودة	51
الفرع الاول : تخفيض القيمة الاسمية للحصة	51
الفرع الثاني : التخفيض العددي للحصص	52
الخاتمة	54
قائمة المصادر و المراجع	57
الفهرس	62
الملخص	66

الملـــــــخص :

ـيصدور القانون رقم 15-20 و المعدل لأحكام القانون التجاري ، و التي مست تعديلاته أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة فقط ، و في بعض جوانبها ، فالأسباب الاقتصادية و الاجتماعية هي الدوافع الرئيسية لهذا التعديل ، كما ان تبعية التشريع الجزائري للتشريع الفرنسي عامل اخر ، بما أن أحكام هذا التعديل طبق الأصل عن هذا الأخير.

لذلك قمنا بتحليل جميع التعديلات الواردة في القانون التجاري تماشيا مع التغيرات التي طرأت على رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة من خلال تكوينه من حصص نقدية و عينية و حصة بعمل الى امكانية تغيره بالزيادة او النقصان .

Résumer

Avec la promulgation de la loi n° 15-20 modifiant les dispositions du Code de commerce, dont les modifications n'ont affecté que les dispositions de la société anonyme, et à certains égards, les raisons économiques et sociales sont les principaux motifs de cette modification, et la subordination de la législation algérienne à la législation française est un autre facteur, puisque les dispositions de cet amendement sont identiques à cette dernière.

Par conséquent, nous avons analysé l'ensemble des modifications contenues dans le droit commercial en lien avec les modifications intervenues dans le capital de la société anonyme à travers sa composition en espèces et en nature et une part de travail à la possibilité de le modifier par augmentation ou diminuer.